وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري -تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام ل-م-د.

خصوصية المنازعة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية

مذكرة: لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون العون الاقتصادي

من إعداد الطالب:
- بوريحان براهيم.

تحت إشراف الأستاذ:
- قلي أحمد.

لجنة المناقشة

- بوجادي عمر، أستاذ محاضر " أ "..... رئيسا.
- قلي أحمد، أستاذ محاضر " ب "..... مشرفا ومقررا.
- محالي مراد، أستاذ مساعد " أ " ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2017/09/27

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، أما بعد:

يشرفني أن أتوجه بالشكر و الامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع، و الذي آمل من خلاله أن أكون قد قدمت شيئا و لو بسيطا لإثراء البحث العلمي.

* أهدي عملي هذا إلى من ربياني و ساهما في بلوغ نبغ التخرج أمي و أبي.

* و إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء.

* و إلى كل الأهل و الأصدقاء.

* و إلى كل من ساهم في مشواري الدراسي.

** و شكرا **

شكر و عرفان

*إلى الأستاذ " قلي أحمد " أستاذي المشرف.

* إلى أعضاء لجنة المناقشة، و كل أساتذتي.

* إلى كل من قدم يد العون في إنجاز هذا العمل.

** بوريحان براهيم **

مقدمة:

تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لأي دولة، بحيث تساهم هذه الأموال المحصلة من مختلف النشاطات الاقتصادية والتجارية في ميزانية الدولة الشيء الذي يؤكد أهمية وجدية الرقابة الجمركية، باعتبار أن أي تهرب من تسديد تلك الحقوق والرسوم الجمركية يعد نزيفا خطيرا لموارد الدولة، ويسبب تعطيلا لبرامجها وبالتالي وجب على الدولة التصدي له ومحاربته بكل الطرق القانونية المتاحة، كما أن هذه الرقابة التي تفرضها الدولة لا تفرضها لاعتبارات مالية بحتة، وإنما تفرضها أيضا لاعتبارات اقتصادية، منها حماية المنتجات الوطنية وجلب رؤوس الأموال، وكذا تشجيع الاستثمارات و...الخ.

ولما كانت هذه التجاوزات الحاصلة خاصة بازدياد الأنشطة المالية والتجارية والانفتاح على الأسواق المالية العالمية من خلال الصادرات والواردات، وبالتالي الحركة الكبيرة لرؤوس الأموال من وإلى خارج البلاد، هذه الحركة السريعة في الاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى التجارة الخارجية، أدت أيضا إلى إثراء بعض المتعاملين بسبب الأنشطة التي يقومون بها خاصة في مجال التصدير والاستيراد، كما انجر عن هذه الأنشطة إغراق الأسواق الداخلية بمختلف السلع وانتشار ظاهرة الغش التجاري، وفي بعض الأحيان الاتجار في المواد الممنوعة والمحظورة كما هو الشأن بالنسبة للاتجار في المخدرات والأسلحة و...الخ.

ومن أجل هذا فرضت الظروف الراهنة إلى ضرورة خلق أداة قانونية تتماشى مع الأحداث الحاصلة في ظل التطور الكبير في مختلف القطاعات خاصة مجال التجارة الخارجية، بحيث تعمل هذه الأداة على تطهير البلاد من مختلف هذه الظواهر التي من شأنها زعزعة الاستقرار القومي والسياسي والاقتصادي للبلاد، كما تعمل أيضا على مراقبة الحدود وتنظيم وتسيير مختلف هذه العمليات.

مقدمة:

وتتمثل هذه الأداة في إدارة الجمارك، والتي أنشأت في الجزائر سنة 1964 والتي أخذت على عاتقها مراقبة مختلف هذه العمليات، وكذا تنظيم عملية دخول وخروج السلع ومراقبة الحدود فظهر ما يسمى بالقانون الجمركي بأشخاصه وهيئاته بحيث أصبح يفرض ضرائب نسبية على كل من يعبر الحدود، ومن ثم إثراء الخزينة العمومية بموارد مالية هامة تعتبر الثانية بعد إيرادات المحروقات.

ومن أجل ذلك عمدت الدولة الجزائرية إلى تطوير هذا الجهاز وتحديثه، تماشيا مع النمو السريع الحاصل في مختلف القطاعات.

إن الهدف الأساسي من القانون الجمركي، هو ضمان الاقتصاد الداخلي وتمويل الخزينة العمومية، وحماية الصحة والأمن العمومي، والتراث الثقافي، وأي خروج عن قواعد هذا القانون يعد منطلقا لأي منازعة جمركية، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتنوع المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك بحيث تكون هذه النزاعات أحيانا بسيطة تتم تسويتها بصفة ودية وأحيانا أخرى تكون معقدة، يتم اللجوء فيها إلى القضاء للبت فيها.

وتعرف المنازعة الجمركية على أنها مجموعة من الخصوصيات التي يحتمل رفعها إلى القضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها ترمي إلى تطبيق القانون الجمركي، ولقد عرفها الفقيه **Hogvet** على أنها تلك النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء جراء سير مرفق الجمارك، أي تلك النزاعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها، إلا أنه من الصعب حصر وتحديد الخصومات التي تنشأ بمناسبة سير مرفق الجمارك، وذلك لكثرتها وتنوعها.

مقدمة:

إذا كان مفهوم المنازعة الجمركية يستوعب المنازعة ذات الطابع الزجري والمنازعات ذات الطابع المدني، فإن الممارسة اليومية تبين أن الطابع الزجري هو الغالب، والدليل على ذلك هو النسبة المرتفعة من المنازعات ذات الطابع الجزائي المعروضة على القضاء مقارنة مع المنازعات الأخرى بنسبة تفوق 95% من مجموع المنازعات الجمركية، ويعود سبب تغليب المنازعات ذات الطابع الزجري لاعتبارين اثنين على الأقل[1].

أولا: بحكم القانون لكون المشرع خص الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية بامتياز النظر في المنازعات الجمركية (المادة 272 من قانون الجمارك[2])، باستثناء حالات استثناها القانون الجمركي وهي معدودة.

ثانيا: بحكم الواقع لكون مخالفة التشريع الجمركي هي منطلق لأي منازعة جمركية ومصدرا لكل تحصيل جمركي.

وتكمن أهمية دراسة المنازعات الجمركية في كونها لم تكن موضوعا مهما بالنسبة للعديد من المهتمين بالميدان القانوني، كونها لم تنل قسطا كافيا من الدراسة والبحث، ورغم ما تكتسبه الجرائم الجمركية من أهمية،فإنها لا زالت من أبرز الجرائم غموضا لدى العامة والخاصة بل وحتى عند المشتغلين بالقانون وهذا راجع كما أسلفنا ذكره إلى قلة الدراسة والبحث سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العربي والعالمي.

---

[1]– بليل سمرة، المتابعات الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012– 2013.

[2]– أنظر نص المادة 272 من قانون 79–07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، جريدة رسمية عدد 30، صادرة في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي:

" تنظر الهيئة التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجزائية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. و تنظر أيضا في المخالفات الجزائية المقرونة أو المتابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام ".

ويرد هذا إلى عدة أسباب منها ندرة المؤلفات المقدمة في الموضوع، وإلى الطابع التقني لهذا النوع من الجرائم، وما يتسم به التشريع الجمركي من عدم الاستقرار نتيجة لما يعرفه من تقلبات سريعة ومتعددة تجعل مواكبته جد صعبة ، فضلا عما يتطلبه البحث العلمي في هذا الحقل من تخصص في الموضوع، ودراية بميادين شتى كالجبائية والاقتصادية والمالية في آن واحد، بالإضافة إلى أن القانون الجمركي يتضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرج عن نطاق قواعد وأحكام القانون العام الشيء الذي يضفي على المنازعات الجمركية خاصية الجزائية منها باعتبارها هي الغالبة، مما حذا بالبعض إلى الحديث عن فرع جديد من فروع قانون العقوبات يسمى بقانون العقوبات الجمركي.

وتتمثل هذه الأحكام المتميزة بالخصوص في قواعد الإثبات، خاصة ما ارتبط منها بعبء الإثبات وحجيته ووسائل الإثبات، وفي مجال المسؤولية الجزائية أين تتسع دائرة المسؤولين عن المخالفات الجمركية، بالإضافة إلى خاصية التجريم، أين أفرط المشرع فيما يخص الركن المعنوي، وقيد القاضي بحيث لا يجوز للقاضي تبرئة المتهم في جريمة جمركية استنادا إلى نيته.

إن الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع على المستوى المحلي والدولي هي ما جعلني أغوص للبحث في أعماقه، والبحث في تفاصيله إذ يعتبر الميدان الجمركي والتحكم الجيد فيه عن سيادة الدولة وإقليمها، كما تمثل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على مختلف النشاطات من أكثر الإرادات دعما للخزينة العامة ومن ثمة اقتصاد الدولة.

والإشكال المطروح هو:

من يتحمل المسؤولية في حالة وجود منازعة جمركية ؟

وما هو الجزاء ا لمترتب عنه ؟

من أجل هذا وذاك فقد أتبعة في دراسة هذا الموضوع منهجا علميا يعتمد بصفة أساسية على تحليل النصوص القانونية، باعتبارها انعكاسا لمعطيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبما يضمن استيعاب مشكلة البحث وطرحها ضمن إطارها، وتحقيقا لهذه الغاية فقد قسمت البحث إلى فصلين، خصص الأول منها لتحديد المسؤولية، أما الثاني فخصص لمتابعة الجرائم الجمركية، وتحديد الجزاءات المترتبة عن هذه الجرائم.

الفصل الأول

تحديد المسؤولية

الأصل أن المسؤولية شخصية في القانون الجزائي، وعليه لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكب أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه.

تقوم المسؤولية الجزائية في قانون الجمارك أساسا على الفاعل الظاهر، والذي يكون إما حائزا للبضاعة محل الغش، أو ناقلها، وإما المصرح بها، أو الوكيل لدى الجمارك[1].

لذا ارتأينا إلى تقسيم هذى الفصل إلى مبحثين، ندرس في الأول القواعد المميزة للمسؤولية الجزائية، أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى المسؤولية المدنية المترتبة عن الجرائم الجمركية.

وترجع مسؤولية تعيين المسؤولين عن الغش إلى المشرع، الذي عمد أيضا إلى إحداث نظام للاشتراك بدون قصد جزائي خاص بالمنازعات الجمركية، وهو ما يسمى بالاستفادة من الغش[2].

المبحث الأول: القواعد المميزة للمسؤولية الجزائية

سبق القول بأن المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي مبنية أساسا على الفاعل الظاهر والذي يكون إما الحائز، أو الناقل، أو المصرح، أو الوكيل لدى الجمارك، كما تتراوح هذه المسؤولية بين المساهمة في الجريمة الجمركية والحيازة العرضية للبضاعة، كما يمكن أن تقوم هذه المسؤولية أيضا بمناسبة ممارسة نشاط مهني.

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 33 .

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 407.

المطلب الأول: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة

تبنى المسؤولية الجنائية في القانون العام على مبدأ المساهمة في الجريمة، وهذا طبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري[1]، أما فيما يخص قانون الجمارك فإن مبدأ المساهمة فيبقى مفهومه أوسع وأكثر امتدادا من قانون العقوبات، بحيث لم يكتف قانون الجمارك بقواعد المساهمة المنصوص عليها في القانون العام، وإنما امتد ليشمل كذلك المستفيد من الغش[2]، وهذا طبقا لنص المادة 310 من قانون الجمارك[3].

الفرع الأول: الفاعل

الفاعل وفق ما عرفته نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري هو كل من ساهم مساهمة مباشرة، وقد يكون أيضا الفاعل شخصا معنويا حمل غيره على ارتكاب فعل مخالف للتشريع.

توسع التشريع الجمركي في إعطاء مفهوم الفاعل، فلم يقتصر فقط على الفاعل المادي أو المعنوي، بل امتد وشمل أيضا الحائز والناقل والمصرح والوكيل والموكل والكفيل[4].

---

[1]- أنظر نص المادة 41 من قانون 66- 155، مؤرخ في 19 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 22 جوان 1966 معدل ومتمم، متضمن قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على ما يلي:

" الفاعل هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

[2]- بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، 2006- 2007، الجزائر، ص 36.

[3]- أنظر نص المادة 310 من قانون 79- 07، مؤرخ في 22 أوت 1979، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي:

" يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين تشاركوا بصفة ما في جنحة تهريب، والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش ".

[4]- بن عامر ليلى، نفس المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني: الشريك والمستفيد من الغش

الأصل في التشريع الجزائري، كما رأينا، أن الجرائم الجمركية هي الجرائم مادية لا تتطلب الركن المعنوي **(النية)** لقيامها، غير أن قانون الجمارك تضمن استثناءات على هذه القاعدة في بعض الحالات، واشترط وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة وبالتالي قيام المسؤولية على مرتكبيها ونخص بالذكر الشريك والمستفيد من الغش[1].

أولا: الشريك

عرف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات، ثم أضاف في المادة 43 من قانون العقوبات[2] ما اعتبره في حكم الشريك، وبالتالي الشريك حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري هو:

" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك** ".

وأضافت المادة 43 من نفس القانون[3] بأنه:

" **يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي** "

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع بدون طبعة، الجزائر، 1997، ص 30.

[2]– أنظر نص المادة 42 من قانون 66– 155، معدل ومتمم، متضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]– أنظر نص المادة 43 من نفس القانون.

وعليه يمكن اعتبار عمل الشريك تبعيا، بحيث يقتصر دوره بمساعدة الفاعل الأصلي وهو بعلمه هذا يمهد الطريق للفاعل الأصلي، فلولاه – **الشريك** – لما وقعت الجريمة على الأقل في المكان والزمان الذي وقعت فيه[1].

كما يشترط القانون لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي، والذي عبرت عنه المادة 41 من قانون العقوبات بعبارة **(مع علمه بذلك)**، أي وجوب توافر ركن النية لدى الشريك لقيام المسؤولية وبالتالي توجه إرادة الشريك عمديا في الفعل الإجرامي للفاعل الرئيسي[2]، سواء قدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يقومون بفعل مجرم وبالتالي متى توافر عنصر النية في الشريك قامت المسؤولية، أما بالنسبة لعقوبة الشريك فهي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي[3] وهذا ما جاء في نص المادة 44 من قانون العقوبات[4]، والتي تنص على ما يلي:

"**يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لجناية أو الجنحة ... ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق** ".

ثانيا: المستفيد من الغش

يعتبر مفهوم المستفيد من الغش، أو من له مصلحة في الغش، مفهوم خاص بقانون الجمارك بحيث يتضمن الاشتراك سواء بتوافر النية الإجرامية أو بدون سواها، كما يمتد أيضا إلى السلوكيات اللاحقة على إتمام الجريمة[5].

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2006، ص 182.

[2]– بن عامر ليلى، المرجع السابق، ص 37.

[3]– منصور رحماني، نفس المرجع السابق، ص 188.

[4]– أنظر نص المادة 44 من قانون 66– 155، معدل ومتمم، متضمن قانون العقوبات الجزائري.

[5]– بن عامر ليلى، نفس المرجع السابق، ص 37.

ويشترط لقيام الاستفادة من الغش حسب نص المادة 310 من قانون الجمارك السالفة الذكر ما يلي:

* يجب أن تكون الجريمة جنحة تهريب.

* مشاركة المستفيد من الغش بأي سلوك كان.

* استفادة الجاني مباشرة من الغش، ويبق عبء إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق إدارة الجمارك[1].

وبالعودة إلى نص المادة 310 من قانون الجمارك السالف الذكر، فنلاحظ أن المشرع لم يشترط شروطا محددة للمستفيد من الغش، بحيث سوى بين المشاركة والعلم، أو بدونه وعليه لم يشترط المشرع سوء النية، كما نلاحظ أيضا أن المشرع حصر مسؤولية المستفيد من الغش في نوع واحد من الجرائم الجمركية وهي جرائم التهريب كما أضاف المشرع في هذا المجال فئة أخرى تحمل نفس صفات المستفيد من الغش، هذه الفئة هم الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، أو بدون التصريح بها، وهذا متى فاقت كميتها حاجياتهم العائلية دون اشتراط العلم المسبق بأنها مهربة[2]، وهذا طبقا لنص المادة 312 من قانون الجمارك[3]، وعليه متى توافرت عناصر الاستفادة من الغش، تثبت المساهمة الشخصية للمتهم في ارتكاب الجريمة، وعليه فمتى ثبت وجود مصلحة مباشرة للغش تقع المسؤولية الجزائية وعليه تطبق كامل الجزاءات الجبائية وكل العقوبات الجزائية المقررة لمثل هذه الجرائم.

---

[1]- بن عامر ليلى، المرجع السابق، ص 37.

[2]- بن الطيبي مبارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، التهريب الجمركي، الجزائر 2009- 2010 ص 111.

[3]- أنظر نص المادة 312 من قانون 79- 07، معدل و متمم، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي:
" إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية ".

المطلب الثاني: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني

تقتصر هذه المسؤولية أساسا على تحمل هؤلاء الأشخاص جزاءات جبائية فقط، دون العقوبات الجزائية إلا في حالات استثنائية.

أما عن الأشخاص الذين تقوم عليهم هذه المسؤولون فهم[1]: الحائزون، وربابنة السفن، وقادة المراكب الجوية، بالإضافة إلى الوكلاء لدى الجمارك، والمتعهدين.

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش

تندرج هذه المسؤولية ضمن المسؤولية الجنائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط بحيث تقتصر هذه المسؤولية أساسا على تحمل الجزاءات الجنائية دون العقوبات الجنائية.

أولا: المسؤولية الجنائية للحائز

تأخذ الحيازة في المجال الجمركي مفهوما مغايرا عن ذلك الذي يتضمنه مجال القواعد العامة بحيث أن الحيازة في قانون الجمارك تعني مجرد الإحراز أو الاستيلاء المادي على الشيء، وهذا ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك بقولها[2]:

" **كل شخص يحوز بضائع محل الغش** ".

وبالتالي لكي يعتبر الشخص حائزا للبضاعة يكفي فقط أن يكون متصلا بها اتصالا ماديا وباسطا كل سلطاته عليها، ولو لفترة وجيزة ، ولا يهم أن يكون فعل الإحراز قد تم بدون علمه أو برضاه، ولا يهم أن يكون مالكا لها، أو متمتعا بها[3]، حيث أنه في الأصل يعد المالك حائزا للبضاعة ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت، أو النهائي، وهو

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق ص 380.

[2]– أنظر نص المادة 303 من قانون 79–07 ، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[3]– شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة، لبنان، 2000 ص 257.

ما انتهى إليه قضاء المحكمة العليا في بلادنا بخصوص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين المالكين لشهادة عطب تجيز لهم استيراد سيارات سياحية معفية من الرسوم والحقوق الجمركية، بحيث قضت في هذا الصدد بمسؤولية المستورد وليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون الوثائق تحمل اسم المجاهد[1].

وعليه متى حاز الشخص بضاعة محل الغش تقوم عليه المسؤولية وهذا ما ذهب إليه القضاء، والذي قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية، أو عن طريق آخر كالوكالة مثلا [2].

وفضلا عن الحالة التي يضبط فيها الشيء محل الغش لدى المتهم أو بين يديه، هناك حالات أخرى تحقق فيها الحيازة المجرمة في المجال الجمركي ألا وهي حائز البضاعة في حالة إيداع وحال نقلها.

ثانيا: البضاعة المودعة

جرى القضاء على اعتبار الحائز الحقيقي، هو ذلك الشخص الذي يتمتع باستغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة، سواء كان ذلك عن طريق الملكية، أو الإيجار، أو الشغل المؤقت أو الحراسة.

ويشترط لقيام الحيازة المعاقب عليها في قانون الجمارك، أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة وبذلك تستبعد الأماكن التابعة للدومين العام، ويعد من قبيل الملكية الخاصة على وجه الخصوص السكن والحديقة والحقل[3].

---

[1]– بن عامر ليلى، المرجع السابق، ص ص 38– 39.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق ص 381.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد....، المرجع السابق، ص 384.

ففي حالة ما إذا كان صاحب حق الاستغلال غير معروف، فهنا نجد أن المالك يعد الحائز للبضاعة محل الغش التي تضبط لديه، وعليه يعد المالك حائزا ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره باستئجار المحل أو بيعه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قضى بتطبيق مفهوم الحائز على مسير المستودع الذي ضبطت فيه السيارة محل الغش، على أساس أنه مكلف برقابة السيارة وحراستها.

ولقد قضى القضاء الفرنسي بجواز دفع عقد إيجار المحل للتحلل من المسؤولية، وذلك بتقديم عقد الإيجار، كما أنه بإمكان المستأجر التحلل من المسؤولية إذا أثبت أنه استأجر المحل من الباطن، غير أن الترخيص الشفوي، أو الضمني بشغل المحل، لا يكفي دليلا عكسيا للتحلل من المسؤولية[1].

وفي حال تعدد الأجراء، يكون كل واحد منهم مسؤولا فرديا عن البضائع المكتشفة في المكان الذي يشغله بصفة شخصية، أما إن كانت البضاعة محل الغش مودعة بمكان يشغلونه بصفة جماعية، وبالتالي فهم مسؤولون جماعيا عن البضائع المكتشفة[2].

ثالثا: البضاعة حال نقلها

تتم معظم عمليات التهريب بنقل البضائع من داخل البلاد إلى خارجها، أو بالعكس وبالرجوع إلى نص المادة 303 من قانون الجمارك[3]، فإن مفهوم الحائز لا ينحصر فقط في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش، بل يمتد ليشمل أيضا كل

---

[1]- www .droit-dz.com

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، نفس المرجع السابق ص 384.

[3]- أنظر نص المادة 303 من قانون 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها، ويستوي أن يكون الناقل خاصا، أو عاما[1].

كما ذهب بعض الفقه إلى اعتبار المسافر الذي تضبط في جسمه أو داخل حقائبه البضاعة محل الغش، مسؤولا عنها سواء كان مالكا لها، أو مجرد حائز مؤقت لها، حتى وإن كان يجهل بوجودها في حقائبه، وفي حالة تعذر تعيين المسافر الذي يحوز تلك البضائع أو كان مجهولا، فإن في مثل هذه الحالة يعد قائد المركبة مسؤولا عن البضاعة الموجودة في مركبته.

ويعد قائد المركبة، ذلك الشخص الذي يقودها، ويراقبها، ويشرف على تحميلها، وعلى تسليم البضاعة المحملة، بغض النظر على إن كان ناقلا خاصا، أم كان يعمل في قيادة العربات العامة[2].

وبذلك فإن المسؤولية الجزائية للحائز تنطبق عند نقل البضائع، على قائدي المراكب الموكلة إليهم مهام القيادة، وبوجه عام كل شخص يتعين عليه بأية صفة كانت رقابة المركبة ولو لم يكن مالكا لها.

غير أن صفة الحائز لا تنطبق على من يقتصر دوره على مساعدة السائق **(المادة303 من قانون الجمارك)**، وتبدأ مسؤولية الناقل منذ وقت شحن البضاعة إلى غاية تسليمها، ولا يعفى الناقل من هذه المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة، كما أنه بإمكان مالك وسيلة النقل التي اكتشفت بها البضاعة محل الغش، التحلل من المسؤولية، وذلك بإثباته ضياع وسيلة النقل الخاصة به.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق ص 385.

[2]- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص ص 266- 267.

وتقوم مسؤولية ناقل البضائع المهربة نتيجة لاكتشاف البضاعة المهربة في مركبته دون حاجة لإثبات مساهمته الشخصية، سواء كان ناقلا عموميا أو خاصا، حتى وإن تذرع بجهله أن البضاعة المنقولة مستوردة عن طريق التهريب[1].

وعلى هذا الأساس قضي بقيام الحيازة في حق سائق سيارة أجرة ضبطت بداخلها بضاعة محل الغش، حتى وإن اعترف الراكب بملكيته لتلك البضاعة، وبأن السائق لا يعرف أنه أخفاها تحت مقعده، ونفس الشيء بالنسبة لشخص استورد سيارة لفائدة شخص أخر وبتوكيل منه[2]، أما إذا لم يكن هناك ناقل، أو كان الناقل قد هرب قبل معرفة اسمه، فإن قرينة الحيازة تنصب على صاحب وسيلة النقل التي تضبط فيها البضاعة باعتباره مالكا لوسيلة النقل[3]، غير أنه يجوز للمالك التحلل من تلك المسؤولية بإثبات تأجير السيارة أو بيعها، أو بإثبات ضياع وسيلة النقل[4].

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا

يتعرض في بعض الأحيان فئة من الأشخاص إلى مسؤولية جزائية، سواء أكان عن فعلهم الشخصي، أو عن فعل مستخدميهم، أو عن فعل أشخاص آخرين تربطهم بهم علاقات عمل، وهذا بحسب طبيعة النشاط الذي يمارسه هؤلاء الأشخاص، أي بصفة دائمة أو عرضية[5].

---

[1]– www.droit-dz.com ، المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق ص 385.

[3]– شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 286.

[4]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، نفس المرجع السابق ص 286.

[5]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق ص 387.

أولا: الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم

وتشمل هذه الفئة من الأشخاص: ربابنة السفن، وقادة المراكب الجوية، والوكلاء لدى الجمارك.

1- ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية

وتكون هذه الفئة من الأشخاص مسؤولة عن جميع أشكال السهو، والمعلومات غير الصحيحة، والمخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية، وهذا ما جاء في نص المادة 304 من قانون الجمارك[1]، والتي تنص:

" **يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو أو المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة، أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية.**

وغير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ".

2- الوكلاء لدى الجمارك

بإمكان أصحاب البضائع المستوردة، أو المعدة للتصدير التصريح بها بصفة مفصلة بأنفسهم، أو بواسطة وكلاء لدى الجمارك عملا بنص المادة 78 فقرة أولى من قانون الجمارك[2]. وبصفة استثنائية للناقل في غياب مالك البضائع، وهذا بعد عملية جمركة

---

[1]- أنظر نص المادة 304 من قانون 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[2]- أنظر نص المادة 78/ 01 من قانون 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي:
" ***يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصادرة بصفة مفصلة من طرف ملاكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كوكلاء لدى الجمارك*** ".

البضائع المنقولة وذلك في حالة عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك على الحدود عملا بنص المادة 78 فقرة ثانية من قانون الجمارك[1]، وفي حال التصريح بتلك البضائع، تقع المسؤولية على موقع التصريح حال وجود مخالفة وهذا طبقا لنص المادة 306 من قانون الجمارك[2] سواء أكان المصرح صاحب البضاعة أو ناقلها، أو الوكيل لدى الجمارك.

وبالتالي فالوكلاء لدى الجمارك مسؤولون عن جميع العمليات التي يقومون بها فيما يخص التصريح لدى الجمارك طبقا لنص المادة 307 من قانون الجمارك[3].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مهمة الوكيل لدى الجمارك تتمثل أساسا في تقديم تصريح صحيح بعد التأكد من صحة تصريحات التابع بالقيام بالمراجعات اللازمة، لهذا السبب طبق القضاء بكل صرامة مبدأ مسؤولية الوكيل لدى الجمارك عن المخالفات التي ضبطتها إدارة الجمارك في التصريحات الجمركية[4].

وعليه قضت المحكمة العليا بقيام المسؤولية على الوكيل لدى الجمارك بمناسبة المخالفة التي ضبطتها إدارة الجمارك في التصريح لدى الجمارك.

وتتمثل وقائع هذه الدعوى في ضبط إدارة الجمارك لتصريحات غير صحيحة قام بها الوكيل لدى الجمارك، والذي يفيد استيراد مجموعة من الأثاث والصناديق عددها 350 تحت

---

[1]- أنظر نص المادة 78/ 02 من نفس القانون، والتي تنص على ما يلي:

" عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، يمكن للناقل، في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها ".

[2]- أنظر نص المادة 306 من قانون 79- 07 من نفس القانون ، والتي تنص على ما يلي:

" تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح ".

[3]- أنظر نص المادة 307 من قانون 79- 07 من نفس القانون ، والتي تنص على ما يلي:

إن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية ... ".

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق ص 389.

التعريفة الجمركية 10 – 20 – 29 – 85، وذلك لحساب صاحب السلع وعند إجراء مصالح الجمارك لمراقبة لاحقة، تبين لهم أن البضاعة المستوردة عبارة عن أثاث من الخشب يتمثل في أثاث التلفزيون المصنف تحت التعريفة الجمركية 03 – 94 – 00 – 60 والذي تم تعليق استيراده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 06 ديسمبر 1992.

وعليه قضت المحكمة العليا بقيام مسؤولية الوكيل لدى الجمارك لإعطائه تصريحات غير صحيحة بمناسبة استيراد سلع علق أو ممنوعة من الاستيراد بموجب قرار وزاري.

ثانيا: الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم العرضي

ويتعلق الأمر بكل من المتعهدين، والمصرحين لدى الجمارك.

1 – المتعهدون

المتعهد: هو الشخص الذي يلتزم بالقيام بعمل معين، بحيث تختلف هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد باختلاف المعاملات المجرات على البضائع[1]، والبيانات المقدمة فيها، بحيث يحرر هذا الالتزام باسمه، من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية، والمتمثلة في نظم العبور والمستودع الجمركي والقبول المؤقت، وإعادة التموين بالإعفاء، والمصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، والتصدير المؤقت، بحيث تمكن هذه النظم من تخزين البضائع وتحويلها، وتنقلها مستفيدة من تعليق الحقوق والرسوم، وكذا تدابير الحضر، كما أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك[2] المستفيد من النظم المذكورة أعلاه بأن يكتب تعهدا مكفولا **(سند الإعفاء بكفالة)**

[1]– شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 285.

[2]– أنظر نص المادة 117 من قانون 79– 07 السالف الذكر، والتي تنص على ما يلي:

" يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم المذكورة في المادة 115 مكرر أعلاه، بتصريح مفصل يتضمن تعهدا مكفولا أو مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون.

تخضع الكفالة إلى اعتماد من قبل قابض الجمارك ".

أو أن يكتسب تعهدا مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 119 من قانون الجمارك[1]، وهي **التعهد العام** والذي هو عبارة عن وثيقة تحل محل الالتزام وتحتوي على ضمان كفالة اعتبارية، لأجل ضمان مبلغ الرسوم والحقوق وتحصيل الغرامات وفي حال الإخلال بالالتزامات المكتسبة يتحمل المسؤولية الجزائية كل من المتعهد والكفيل وليس المصرح لدى الجمارك، أما في حالة عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتعهدات الموقعة في السندات بكفالة يعد مخالفة تختلف درجتها حسب مدة التأخير في تنفيذ الالتزامات[2].

وجدير بالذكر أن مسؤولية المتعهد والكفيل لا تزول إلا بفعل القوة القاهرة كسرقة البضائع وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز اللبنانية، بأن مسؤولية موقع تعهد الترانزيت والكفيل لا تزول في حال النقص في البضاعة المشحونة، إلا إذا أثبت القوة القاهرة أو وقوع المخالفة بمعزل تام عن إرادته بالرغم من اتخاذه الحيطة الكافية[3].

2- المصرحون لدى الجمارك

المصرح لدى الجمارك هو ذلك الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي أو الذي يوقع باسمه هذا التصريح، وهذا طبقا لنص المادة 77 من قانون الجمارك[4]، وعليه فإن صاحب البضاعة له الحق بالتصريح عن البضائع المستوردة بنفسه، أو بواسطة غيره وهذا الغير يمكن أن يكون وكيلا معتمدا لدى الجمارك، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عن صاحب البضاعة وبوكالة منه وعليه تقع المسؤولية الجزائية على من يقوم بالتصريح أمام إدارة الجمارك سواء مالك البضاعة الأصلي، أو الغير[5].

---

[1]- أنظر نص المادة 119 من قانون 79- 07 السالف الذكر.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق ص 390.

[3]- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 282.

[4]- المادة 77 ملغاة بالقانون 98- 10 المتضمن قانون الجمارك.

[5]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق ص 429.

ويفهم من نص المادة 77 من قانون الجمارك، الملغاة بموجب قانون 98- 10 أنه في حال ما أوكل صاحب البضاعة المستوردة، أو المصدرة مهمة التصريح بها إلى تابع أو أي موكل آخر يأخذ هذا الأخير بحكم توقيعه على التصريح صفة المصرح لدى الجمارك ويتحمل بهذه الصفة التبعة الجزائية عن أي سهو أو عدم صحة، أي المخالفات التي تكون في محتوى التصريحات التي يحررها طبقا لنص المادة 306 من القانون رقم 98 – 10 والمتعلق بقانون الجمارك[1]، والذي جاء فيها ما يلي:

" **تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح** "

وفي هذه الحالة لا يمكن بأي حال من الأحوال رد هذه المسؤولية بأي حجة كانت، حتى وإن كان المصرح ليس على علم بالمعلومات التي صرح بها إن كانت صحيحة أو خاطئة[2] وهذا راجع إلى كون المصرح هو المرتكب الشخصي للجريمة.

لكن بإلغاء نص المادة 77 السالفة الذكر بموجب القانون رقم 98 – 10 وتعديل نص المادة 78 وإضافة المادة 78 مكرر[3] التي تنص على ما يلي:

" **لا يمكن أي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك ...** "

وعليه في ضوء نص المادة 78 مكرر 1 من القانون رقم 98 – 10 فإن المشرع الجزائري قد حصر مهمة التصريح بالبضاعة في المالك الأصلي للبضاعة،أو في وكيل معتمد لدى الجمارك[4].

---

[1]– أنظر نص المادة 306 من قانون 79– 07، معدل ومتمم، يتضمن قانون الجمارك.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء و...، المرجع السابق، ص 430.

[3]– أنظر نص المادة 78 مكرر من قانون 98– 10 المتضمن قانون الجمارك.

[4]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، نفس المرجع السابق ص 431.

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية المدنية المترتبة عن الجرائم الجمركية

يحتوي قانون الجمارك الجزائري على نوعين من المسؤولية المدنية ألا وهي:
المسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني، والمسؤولية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك، والتي سوف نتناولها بالتحليل من خلال مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني

أقر القانون المدني في أحكامه المتعلقة بالمسؤولية في الجرائم الجمركية، وهذا في الشق المتعلق بالمسؤولية عن عمل الغير في حالتين:

* **الأولى:** تطرق إلى مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعيه بعمله الغير مشروع.

* **الثانية:** فتتحدث عن مسؤولية الوالدين عن الضرر الذي يحدثه أولادهم المقيمين معهم.

الفرع الأول: مسؤولية المتبوع عن التابع

من خلال استقراء نص المادة 136 من قانون رقم 05- 10 متضمن قانون مدني[1] فإنه تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بتوافر شرطين

* **الشرط الأول: رابطة التبعية**

ونقصد بها عقد العمل الذي يربط رب العمل **(المتبوع)**، مع عماله **(التابعين)**، وبذلك تكون هنالك سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه التي يمارسها رب العمل على تابعيه[2].

---

[1]- أنظر نص المادة 136 من قانون 05- 10، متضمن قانون مدني، والتي تنص على ما يلي:
" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ... ".

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 397.

وبذلك تقوم مسؤولية رب العمل أو المتبوع بالإخلال بواجب الرقابة والتوجيه الذي يمارسه إزاء تابعيه، وعليه فهو مسؤول عن الأفعال الشخصية الصادرة عن تابعيه، أو بمناسبة المخالفات التي تضبط في التصريحات التي كلفهم رب العمل بتحريرها[1].

*** الشرط الثاني: خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها**

ويتحقق هذا في حالة ارتكاب التابع أثناء مزاولته لوظيفته، أو بسببها خطأ أضر به الغير مسببا بذلك ضررا للخزينة العامة.

أما فيما يخص تحديد المقصود ب **(حال تأدية الوظيفة)** فقد اختلفت الآراء الفقهية بخصوص ذلك، بحيث لا يوجد أحكام قضائية صادرة عن المحاكم الجزائرية في مثل هذه المسائل، عكس نظيرتها الفرنسية التي قضت بمسؤولية شركة النقل بالسكك الحديدية عن الجزاءات المقضي بها عن تابعيها المرتكبين أعمال الغش حال تأدية مهامهم طبقا لأحكام المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابلها المادة 136 من القانون المدني الجزائري[2].

كما قضت أيضا بمسؤولية شركة النقل بالسكك الحديدية عن أعمال التهريب المرتكبة من قبل موظفيها، كما قضت أيضا بعدم مسؤولية الوكيل لدى الجمارك عن فعل تابعه مرتكب الجريمة خارج أوقات العمل.

وعليه متى ثبتت علاقة التبعية، قامت مسؤولية المتبوع بالرغم من تصرف التابع دون علم المتبوع، أو خلافا لتعليماته، أو أفرط في استعمال وسيلة النقل.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 397.

[2]– أنظر نص المادة 136 من قانون 05– 10، متضمن قانون مدني جزائري.

الفرع الثاني: مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم المقيمين معهم

أقر القضاء الفرنسي بمسؤولية الوالدين عن الأضرار التي يسببها أولادهم القاصرين كما هو الحال تماما بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وهذا طبقا لنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، وهذا ما يقابله نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري[1] بحيث أقر المشرع الجزائري بقيام مسؤولية الوالدين عن الضرر الذي يسببه أولادهم المقيمين معهما، ويتحقق ذلك متى ثبت عدم قيام الوالدين بواجبهما التربوي والتوجيهي اتجاههم، بحيث تبقى هذه المسؤولية قائمة، إلا في حالة إثبات الوالدين قيامهما بواجب الرقابة، وأنه لا بد من حدوث الضرر بالرغم من قيامهما بواجب الرقابة.

ولدفع هذه المسؤولية عن الوالدين، وجب عليهم إقامة الدليل على عدم قدرتهم منع الأولاد من ارتكاب تلك الأفعال المخالفة للتشريع، ومن ثم فهم غير مسؤولين إذا أقاموا تلك الحجة القاضية بقيامهم بواجب التربية ومراقبة الأولاد في تصرفاتهم.

كما قضى القضاء الفرنسي بعدم قيام مسؤولية الأم عن تصرفات ابنها البالغ 19 سنة كونه اكتسب نوعا ما من الاستقلالية عن أمه، كما أنه لا يسكن معها بحكم عمله، وعليه فهي غير قادرة عن منع ابنها من ارتكاب ذلك الفعل.

كما ذهب بعض الفقه إلى الأخذ بالمسؤولية المدنية القائمة على الوكالة (المادة 571 من القانون المدني الجزائري[2])، أما في حال سوء تنفيذ الوكالة من طرف الوكيل، فعليه تقديم حسابا عنها (المادة 577 من القانون المدني الجزائري[3]).

---

[1]– أنظر نص المادة 136 من قانون 05– 10، متضمن قانون مدني.

[2]– أنظر نص المادة 571 من قانون رقم 05– 10، متضمن قانون مدني، والتي تنص على ما يلي:

" الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه ".

[3]– أنظر نص المادة 577 من قانون رقم 05– 10، متضمن قانون مدني، والتي تنص على ما يلي:

" على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية كما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها ".

كما أن الوكيل غير ملزم بالانصياع لأوامر الموكل ولا يمكن مساءلته على أساس أحكام المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك

بالإضافة إلى مبدأ المسؤولية عن فعل الغير الذي أقره المشرع الجزائري، تضمن قانون الجمارك أيضا أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين وهما : مسؤولية المالك ومسؤولية الكفيل.

الفرع الأول: مسؤولية المالك

لكي تقوم هذه المسؤولية على عاتق المالك، يكفي فقط أن يكون المالك هو نفسه صاحب البضائع محل الغش، وهذا ما جاء في نص المادة 315 من قانون الجمارك[1] بقوله أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا، وذلك دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم قد ارتكب المخالفة أثناء، أو بمناسبة تأدية الوظيفة[2]، وهذا يعتبر مخالفا للمسؤولية عن فعل الغير الذي يشترط إثبات خطأ التابع.

وفي كثير من الأحيان يصاب المالك في ماله ويعاقب أيضا، وهذا راجع فقط لكونه مالك البضاعة محل الغش، أو مالك المركبة المستعملة في ارتكاب المخالفة، أو صاحب العقار الذي وجدت فيه البضاعة محل الغش، لأن قانون الجمارك غالبا ما يعاقب على الجرائم الجمركية بمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل والأشياء التي ساعدت على عملية الغش[3].

---

[1]– أنظر نص المادة 315 من قانون 79– 07، معدل ومتمم، يتضمن قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي:
" يعتبر أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم، والمصاريف، يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسيين، أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من البضائع المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم ".

[2]– بن عامر ليلى، المرجع السابق، ص 47.

[3]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق ص 407.

وهذا بغض النظر عن كون هذه الأشياء تعود ملكيتها لمرتكب المخالفة أو للغير، وسواء استعملت بمعرفة المالك وإرادته، أو بدون علمه.

كما بالإمكان أيضا ممارسة الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع، وبالإمكان أيضا أن تمارس لاحقا أحكام الجهات التي تبت في المسائل المدنية.

أما فيما يخص التصريح بالمصادرة، والذي يبقى واجبا حتى وإن لم يساهم المالك شخصيا في الغش أو بواسطة أعوانه (المادة 287 من قانون الجمارك[1])، وفي حالة المصادرة لا يجوز لصاحب البضاعة المصادرة أن يطالب بها، إلا عن طريق الطعن ضد مرتكب الغش(المادة 289 من قانون الجمارك[2])، وبالإمكان أيضا اعتبار أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة.

[1]– أنظر نص المادة 287 من قانون 79– 07 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[2]– أنظر نص المادة 289 من قانون 79– 07 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي:

" لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها ولا للدائنين أن يطالبوا بثمنها سواء أكان مودعا أم لا ولو كان هؤلاء الدائنون ذو امتياز ما، إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش مع مراعاة أحكام المادة 246 من هذا القانون.

يتوقف رفع اليد عن استرداد المصاريف المدفوعة، احتماليا من قبل مصلحة إدارة الجمارك لضمان حراسة وسائل النقل المحجوزة بعد انقضاء آجال الاستئناف ومعارضة الغير والبيع، تصبح جميع الطلبات والدعاوى غير مقبولة ".

الفرع الثاني: مسؤولية الكفيل

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الكفالة في نص المادة 644 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي:

" **الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه** "[1].

ويعتبر الكفيل في مثل هذه الحالات كضامن للدين في حال عدم وفاء المدين بالتزاماته، أما في قانون الجمارك فنجده قد نص في كثير من الحالات على ضرورة تقديم كفالة جمركية، بحيث تضمن حكما خاصا بالكفالة، وذلك بفرضه اكتتاب سند الكفالة، وهذا ما ورد في نص المادة 117 من قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي:

" **يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم المذكورة في المادة 115 مكرر أعلاه بتصريح مفصل يتضمن تعهدا مكفولا، أو مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون.**

تخضع الكفالة إلى اعتماد من قبل قابض الجمارك "[2].

وعليه يكون الكفيل ملزما وفقا لنص المادة 120 فقرة 2 من قانون الجمارك[3]، بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.

---

[1]– أنظر نص المادة 644 من القانون رقم 05– 10، يتضمن قانون مدني.

[2]– أنظر نص المادة 117 من قانون 79– 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[3]– أنظر نص المادة 120/ 02 من قانون 79– 07 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي:

" ... يجب على الكفلاء، مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين، دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم ".

كما يجب أيضا ضمان تأمين العقوبات المستحقة وذلك بتقديم كفالة مصرفية، أو إيداع مبلغ من المال يغطي هذه العقوبات في حالة ثبوت التلبس بمخالفة جمركية[1]، حيث جاء في نص المادة 290 فقرة 01 من قانون الجمارك ما يلي:

" **يجب أن يتم ضمان تأمين العقوبات المستحقة بتقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات وذلك عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية** "[2].

يرجع السبب الرئيسي من تشريع عقود الكفالة الجمركية، إلى ضمان تحصيل مبلغ الحقوق والرسوم والغرامات المحتملة، في حال عدم احترام الالتزامات المكتتبة، وبالتالي ضمان الاستقرار المالي للخزينة العامة.

وبالعودة إلى المواد 120 و308 من قانون الجمارك[3]، نجد أن المشرع أقر بأن مسؤولية الكفيل ثابتة بمقتضى قرينة قانونية قاطعة، حيث وضع قانون الجمارك الكفيل في نفس المرتبة مع المخالف، والذي بدوره يتحمل المسؤولية عن عدم احترام التعهدات المكتتبة باسمه مكان المصرح وبإمكان الكفيل الرجوع على الناقل أو الوكيل.

---

[1]- بن عامر ليلى، المرجع السابق، ص 48.

[2]- أنظر نص المادة 01/290، من قانون 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[3]- أنظر نص المادتين 120 و 308 من قانون 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

تناولت في الفصل الأول موضوع تحديد المسؤولية، من خلال مبحثين، خصص الأول لدراسة القواعد المميزة للمسؤولية الجزائية، بحيث تبنى المسؤولية الجنائية في القانون العام على مبدأ المساهمة في الجريمة، أما في قانون الجمارك فقيام هذه المسؤولية مبنية أساسا على الفاعل الظاهر، وتقوم هذه المسؤولية، إما بفعل المساهمة في الجريمة، أو بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش، أو ممارسة نشاط مهني، بحيث يتحمل مرتكبي هذه المخالفات فقط الجزاءات الجبائية دون العقوبات الجزائية، إلا في حالات استثنائية.

في حين خصصت المبحث الثاني لدراسة موضوع قواعد المسؤولية المدنية المترتبة عن الجرائم الجمركية، بحيث يحوي قانون الجمارك الجزائري نوعين من السؤولية المدنية.

* مسؤولية مؤسسة على أحكام القانون المدني، التي أقرها هذا الأخير في الشق المتعلق بالمسؤولية عن عمل الغير، في حالتين الأولى مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعيه بعملهم الغير مشروع، أما الثانية فهي مسؤولية الوالدين عن الضرر الذي يحدثه أولادهم المقيمين معهم، ويتحقق هذا متى ثبت عدم قيام الوالدين بواجبهما التربوي والتوجيهي اتجاه أولادهم.

* أما النوع الثاني، والمتعلق بقانون الجمارك، فقد تضمن هذا الأخير أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين، وهي مسؤولية المالك، ومسؤولية الكفيل، فيكفي فقط أن يكون المالك هو نفسه صاحب البضاعة محل الغش لكي تقوم عليه المسؤولية، ونفس الشيء بالنسبة للكفيل، الذي يضمن دين المدين، وعليه فرض المشرع الجزائري اكتتاب سند الكفالة لأجل ضمان دفع الحقوق، والرسوم، والعقوبات المالية، ومختلف المبالغ المستحقة على المدينين، اللذين استفادوا من كفالتهم.

الفصل الثاني

متابعة الجرائم الجمركية والجزاءات المقررة عليها

تعد متابعة الجرائم الجمركية كمرحلة مقررة لمصير هذه الجرائم المرتكبة، بحيث يمكن أن تسوى هذه المتابعات وتنتهي عن طريق المصالحة، وإما أن تأخذ وجهة القضاء، بحيث يحال هذا النزاع إلى الجهة القضائية المختصة للبت فيها، من أجل تقرير الجزاءات والعقوبات، سواء كانت هذه الجزاءات مالية بواسطة فرض الغرامة والمصادرة الجمركية أو جزاءات شخصية تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة.

وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى قسمين، ندرس في الأول موضوع المتابعات، أما في الثاني فندرس موضوع الجزاءات المقررة على الجرائم الجمركية.

المبحث الأول: متابعة الجرائم الجمركية

تضمن قانون الجمارك الجزائري أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات القضائية، وتوقيفها، بحيث تتولد عن هذه المتابعات دعويان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة لتطبيق العقوبات، ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك من أجل تطبيق الجزاءات الجبائية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى عنوانين رئيسيين،الأول موضوع المتابعات القضائية، أما في الثاني فندرس موضوع انقضاء الدعويين.

المطلب الأول: المتابعات القضائية

يتم اللجوء إلى القضاء في حال نشوب نزاع بين مرتكب المخالفة الجمركية، وإدارة الجمارك وتكون هذه الأخيرة إما مدعي أو مدعى عليه، إذ بمجرد ثبوت وقوع مخالفة جمركية يحال هؤلاء الأشخاص إلى القضاء، وهذا ما جاء في نص المادة 265 فقرة أولى من قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي:

" **يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون** "[1].

[1]– أنظر نص المادة 01/265 من القانون 79– 07 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

وبالتالي بإمكان إدارة الجمارك مباشرة المتابعات القضائية بغض النظر عن الاختصاص الأصيل للنيابة العامة في مباشرة المتابعات الجزائية، وعليه بإمكان إدارة الجمارك مباشرة المتابعات القضائية وتوقيفها، وتتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما البعض دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك[1].

الفرع الأول: الدعوى العمومية

جاء في نص المادة 259 فقرة 01 من قانون الجمارك ما يلي:

" **تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات** "[2].

وعليه تختص النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية من أجل تطبيق العقوبات الجنائية.

أولا: المقصود من الدعوى العمومية

لم يشر قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 إلى الدعوى العمومية، بحيث اكتفى فقط بمباشرة الدعوى الجبائية، لكن بعد هذا القانون (قانون 98- 10) وبالضبط في نص المادة 259 منه، أشار إلى هذا الموضوع بحيث أرجع الاختصاص في مباشرة هذه الدعوى وفقا للإجراءات الجزائية[3].

والدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة توقيع العقوبة على المتهم باسم المجتمع[4].

ثانيا: مبادئ الدعوى العمومية

يحكم الدعوى العمومية ثلاثة مبادئ أساسية هي: مبدأ الملائمة، مبدأ الشرعية، ومبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية.

---

[1]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 105.

[2]- أنظر نص المادة 01/259 من القانون 79- 07 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[3]- عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015- 2016، ص 62.

[4]- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر، 2002، ص 35.

أ- مبدأ الملائمة:

الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع، يمارسه بواسطة ممثليه من النيابة العامة بحيث يخول القانون لهذه الأخيرة صراحة تقدير رفع الدعوى العمومية من عدمها، فهي بالتالي صاحبة القرار في ممارسة هذا الحق في إطار القانون[1].

ب – مبدأ الشرعية:

يقصد من هذا المبدأ أنه كلما وصل إلى علم النيابة العامة خبر وجود مخالفة جمركية فما على النيابة العامة إلا تحريك الدعوى العمومية، ومن أجل تطبيق هذا المبدأ عمد المشرع الجزائري إلى وضع ضمانات عديدة[2]، من بينها تقرير جزاءات للمختص بإقامة الدعوى في حال امتناعه عنها.

وعليه قبل تقرير النيابة العامة تحريك الدعوى، وجب عليها أولا أن تتأكد من ظروف الملابسة للجريمة مع تحديد الشخص المدان في الجريمة، والذي بلغ عنه، مع البحث عن أسباب اللاعقاب كأسباب الإباحة، أو عدم المسؤولية[3].

ج – عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية:

إن الدعوى العمومية ملك للمجتمع دون سواه، وعليه له الحق في ممارستها، أو التنازل عنها وذلك بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك، وهم قضاة النيابة العامة، الذين لا يملكون حق التنازل عن الدعوى العمومية، لذلك عند مباشرة هذه الدعوى لا يجب وقفها، أو الانقطاع أو الإنهاء، إلا في الأحوال المحددة قانونا، وهنا وجب التفرقة بين تحريك الدعوى العمومية

---

[1]- غرار نورة وخشابة مريم، معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012- 2013، ص ص 51- 52.

[2]- غرار نورة وخشابة مريم، المرجع نفسه، ص ص 51- 52.

[3]- غرار نورة وخشابة مريم، المرجع نفسه، ص51.

ومباشرتها، فالإجراء الأول يخضع لمبدأ الملائمة، أما المباشرة فيخضع لمبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية أو الرجوع فيها[1]، وعلى هذا قضت المحكمة العليا على أنه:

" **إذا كان يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وتباشرها، إلا أنه لا يسوغ لها التصرف فيها كما تشاء، بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع** "[2].

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية

الدعوى الجبائية هي الترجمة الحقيقية للمصطلح الفرنسي (**action fiscal**)، وقد عبر عنه البعض بالدعوى الجمركية، والبعض الآخر بالدعوى المالية، كونها تتعلق أساسا بالجانب المالي الذي يفرض على المخالف في المجال الجمركي[3].

أولا: تعريف الدعوى الجبائية

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة الدعوى الجبائية، بل اكتفى فقط بتحديد الجهة المختصة التي تستطيع ممارسة هذه الدعوى، وكذا الهدف من ممارستها، وهي تحصيل المبالغ المالية[4] حيث جاء في نص المادة 259 فقرة 02 من قانون الجمارك ما يلي:

" **تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية...** "[5].

وللإشارة فقط فإن صاحب الحق الأصيل في ممارسة الدعوى الجبائية هي إدارة الجمارك وهذا إلى غاية تعديل قانون الجمارك، وهذا بالضبط في نص المادة 259 بموجب قانون 98- 10 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، بحيث أصبح للنيابة العامة الحق في

---

[1]- الطلبة: زرقان مروى وشوايبية آمال وبيشير أميرة، إثبات الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013- 2014، ص 29.

[2]- قرار صادر عن الغرفة الجبائية عن المحكمة العليا، ملف رقم 35671 بتاريخ 04- 06- 1985، مجلة قضائية رقم 02 الجزائر، ص 21.

[3]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 111.

[4]- إسماعيلية ضحاء، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2014- 2015، ص 36.

[5]- أنظر نص المادة 02/259، من القانون رقم 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية، وهذا يكون فقط في مجال الجنح، كون الجزاءات المقررة عليها جبائية فقط[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

اختلف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، فهناك من يراها بأنها دعوى مدنية، وهناك من يراها بأنها دعوى عمومية، والبعض الآخر اعتبرها دعوى من نوع خاص أي دعوى خاصة.

أ – موقف المشرع الجزائري:

كان المشرع الجزائري يأخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية، قبل تعديل قانون الجمارك، وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية[2].

كانت هذه الدعوى من اختصاص إدارة الجمارك لوحدها في ظل قانون 79– 07 المتضمن قانون الجمارك[3]، وأعوان مخصصين لذلك، حيث جاء في نص المادة 280 من هذا القانون ما يلي:

" **تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوي التي تكون طرفا فيها، من قبل أعوانها وخاصة من قبل قابضي الجمارك...** "[4].

لكن بعد تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك، أخذ المشرع الجزائري بالطابع الجزائي حيث بقيت إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية، وأجازت للنيابة العامة ممارستها بالتبعية[5]، ويكون ذلك فقط في مواد الجنح.

---

[1]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص 111.

[2]– بليل سمرة، المرجع نفسه، ص 112.

[3]– قانون رقم 79– 07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، جريدة رسمية عدد 30، صادرة في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 98– 10 مؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية عدد 61 لسنة 1998، معدل ومتمم.

[4]– أنظر نص المادة 280 من قانون رقم 79– 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[5]– غرار نورة وخشابة مريم، المرجع السابق، ص ص 53– 54.

ب- موقف القضاء:

تراوح موقف القضاء بخصوص هذه المسألة بين ثلاثة اتجاهات، سنتناولها بالدراسة على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: الدعوى الجبائية دعوى مدنية

كانت الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية، تنفرد إدارة الجمارك دون سواها بحق المتابعة لأجل تحصيلها، وهذا وفقا لنص المادة 259 من القانون 79- 07 فقرة رابعة[1]، قبل التعديل الذي جاء به قانون 98- 10 من قانون الجمارك الجزائري، وهذا ما يدل صراحة على إضفاء الطابع المدني على الدعوى الجبائية[2].

الاتجاه الثاني: الدعوى الجبائية دعوى جزائية

النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى ومباشرة الدعوى العمومية والتي ترمي إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وهذا عكس الدعوى الجبائية التي تكون من اختصاص إدارة الجمارك مبدئيا، إلا أنه بإمكان النيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية بالإضافة إلى كون الدعوى الجبائية ترمي أو تهدف إلى تطبيق الجزاءات المالية[3].

ولقد جاء في أحكام نص المادة 280 مكرر من القانون 98- 10[4]، أنه بإمكان إدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة في المواد الجزائية، حتى بالنسبة للقرارات القاضية بالبراءة، بالإضافة إلى إمكانية تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة ويكون هذا بالتبعية للدعوى العمومية، وهذا كله يدل على أن المشرع الجزائري أضفى الطابع

---

[1]- أنظر نص المادة 04/259، من قانون 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[2]- بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 120.

[3]-عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 56.

[4]- أنظر نص المادة 280 مكرر من قانون رقم 98- 10 والتي تنص على:

" يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهة الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة ".

الجزائي على الدعوى الجبائية[1]، كما جاء في نص المادة 496 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية مدعمة لهذا الاتجاه والتي تنص على ما يلي:

" **لا يجوز لأي كان عدا النيابة العامة الطعن بالنقض في القضايا التي فصل فيها بالبراءة** "[2].

الاتجاه الثالث: الدعوى الجبائية دعوى خاصة

ويعود السبب في اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة إلى كونها تجمع بين خصائص الدعوى العمومية، وبعض خصائص الدعوى المدنية، بحسب اجتهاد المحكمة العليا[3] ويتجلى ذلك في القرار الصادر في 28 فيفري 1989 من طرف الغرفة الخاصة، بحيث لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المواد 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومما يعزز هذه الفرضية أيضا هو إحدى قرارات المحكمة العليا، والتي اعتبرت فيها إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا، بحيث تقول أن من واجب إدارة الجمارك حضور كل دعوى تتأكد فيها الجريمة الجمركية، ومما ورد في هذا القرار ما يلي:

" **إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلا بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من نص المادة 259 من قانون الجمارك بالطرف المدني، فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر، لأنها ليست طرفا عاديا، وإنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة، ومباشرتها أمام الهيأة القضائية التي تبت في المسائل الجزائية ومن ثمة فإن أحكام المادة 496 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على إدارة الجمارك** "[4].

---

[1]– بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 121.

[2]– أنظر نص المادة 01/496 من قانون رقم 82– 03، مؤرخ في 13 فيفري 1982، جريدة رسمية عدد 07، صادرة في 16 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66– 155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص 114.

[4]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 226.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية

بمجرد صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة، ولأن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس مؤبدا، فقد وضع المشرع الجزائري أسبابا عامة وأخرى خاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وهذه الأسباب تصلح أيضا لانقضاء الدعوى الجبائية[1].

ولأن قانون الجمارك قد أولى المصالحة عناية خاصة، ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الأسباب العامة لانقضاء الدعويين، ونخصص الثاني للمصالحة.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعويين

وردت هذه الأسباب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالضبط في نص المادة 06[2] منه، كما أن هذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية بالرغم من عدم ورودها في قانون الجمارك الجزائري، بحيث لم ينص إلا على التقادم، وعليه سنقوم بدراسة هذه الأسباب كل على حدا في أربعة عناوين، بدأ بالتقادم والوفاة، وأخيرا العفو الشامل والقبول بالحكم.

أولا: التقادم

نعني بالتقادم مرور مدة زمنية محددة قانونا، لكن الإشكال المطروح هو كيفية تحديد هذه المدة، وللإلمام بالموضوع، قمنا بتقسيمه إلى عنوانين رئيسيين، نتطرق في الأول إلى تعريف التقادم، ثم ميعاده.

---

[1]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص 141.

[2]– أنظر نص المادة 06 من قانون رقم 86–05، مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على:

" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة، بوفاة المتهم، بالتقادم، بالعفو الشامل، بإلغاء قانون العقوبات ويصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ... ".

أ- تعريف التقادم:

(التقادم هو مرور فترة من الزمن يحددها القانون بغير أن يتخذ أثناءها إجراء ما من أجل تنفيذ العقوبة، مما ينبغي عليه انقضاؤها مع بقاء حكم الإدانة قائما)[1].

إذن التقادم هو مرور فترة من الزمن حددها القانون، من يوم ارتكاب الجريمة، أو من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، ويعود السبب في ذلك أن مضي المدة يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وأثارها، وبالتالي صعوبة إثباتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمتهم يضل مهددا بالدعوى العمومية خلال المدة التي حددها القانون، وبالتالي لا يجوز معاقبة المتهم بعد انقضاء هذه المدة، لأن المتهم يبقى في هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية، وهذا في حد ذاته عقوبة إلى غاية القبض عليه[2].

ب- ميعاد التقادم:

التقادم هو سقوط حق الدائن في المطالبة بمستحقاته من المدين، و ذلك بمرور مدة زمنية محددة قانونا، أما تقادم الدعوى فهو سقوط حق المطالبة إذا لم تحرك هذه الدعوى خلال هذه المدة[3].

وفي هذا الصدد نصت المادة 266 من قانون الجمارك على ما يلي:

" **تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات (3) كاملة ابتدءا من تاريخ ارتكابها.**

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين (02) كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها "[4].

---

[1]- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 486.

[2]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 141.

[3]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 75.

[4]- أنظر نص المادة 266 من قانون رقم 79- 07 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

والملاحظ هو وجود تطابق تام بين تقادم الدعوى الجمركية، وتقادم الدعوى العمومية وهذا ما جاء في نص المادة 08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث جاء في نص المادة 08 من القانون السالف الذكر ما يلي:

" **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات...** "[1].

أما نص المادة 09 من نفس هذا القانون فقد جاء فيها ما يلي:

" **يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين...** "[2].

كما أن هذه المدة تبدأ من اليوم الموالي، و لا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير، إلا أنه وبصدور الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب[3]، أصبحت جرائم التهريب لا تتقادم بحيث نصت المادة 34 من هذا الأمر[4]، على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب التي تنقضي بالتقادم.

لكن هذا التطابق فيما يخص هذه المواد (08 و09) من قانون الإجراءات الجزائية مع نص المادة 266 من قانون الجمارك، والذي يتعلق بمدة التقادم، إلا أنهما تختلفان من حيث انقطاع سريان هذه المدة.

بحيث ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى العمومية لسببين رئيسيين ألا وهما: إجراءات التحقيق وإجراءات المتابعة.

أما **إجراء التحقيق** فالمراد منه: كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية، والشرطة القضائية كجمع الأدلة، والبحث عن المتهم، والمعاينة، وسماع الشهود...

أما فيما يخص **إجراء المتابعة**، فالمقصود منه: جل الإجراءات المتعلقة بتوجيه التهمة من طرف النيابة العامة، والأمر بإحالة الدعوى على المحكمة، والتكليف المباشر الصادر من

---

[1]- أنظر نص المادة 08 من الأمر رقم 66- 155، معدل ومتمم، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أنظر نص المادة 09 من الأمر رقم 66- 155، معدل ومتمم، متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- الأمر 05- 06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر 06- 09، مؤرخ في 15 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06- 24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، متضمن قانون المالية لسنة 2007.

[4]- بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 125.

الطرف المتضرر، وكذلك الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وحتى يكون هذا الإجراء قاطعا لمدة التقادم لا بد من توافر شرطين[1]:

* أن يكون الإجراء صادرا عن الجهة القضائية المختصة.

* أن يكون هذا الإجراء صحيحا.

أما بالنسبة لأسباب انقطاع تقادم الدعوى الجبائية فيعود إلى سببين ذكرا في نص المادة 267 من قانون الجمارك[2]، ألا وهما :المحاضر المحددة، والاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف.

يقصد ب**المحاضر المحررة:** هي محاضر الحجز والمعاينة، المحررة من قبل أعوان الجمارك والشرطة القضائية، والموظفين المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الجمارك.

أما **الاعترافات بارتكاب الجريمة الجمركية:** فيقصد بها محاضر المصالحة، والإقرارات بالمخالفة[3].

ثانيا: الوفاة

طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن وفاة المتهم تؤدي مباشرة إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهذا انطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وشخصية العقوبة، وعليه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، أو مباشرتها ضد ورثة المتوفى[4]، كما أنه بوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجبائية.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 251.

[2]– أنظر نص المادة 267، من القانون رقم 79– 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على:

" ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي:

– المحاضر المحررة طبقا لهذا القانون.

– الاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف ".

[3]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص 145.

[4]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2009 ص 136.

لم يتضمن قانون الجمارك الجزائري أي حكم بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية، لكنه أشار في المادة 261 من قانون الجمارك[1] إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي، أو مصالحة جمركية نهائية.

وفي ظل هذا السكوت يكون الاحتكام إلى القواعد العامة التي تقضي بانقضاء الدعوى الجبائية والدعوى المدنية معا بوفاة مرتكب الجريمة الجمركية، وفي مثل هذه الحالات، لإدارة الجمارك الحق في متابعة الورثة، ومصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، كما أن انقضاء الدعويين بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرار الدعوى العمومية والجبائية بالنسبة للفاعلين الآخرين، والشركاء في الجريمة[2].

كما أن الحكم يقضي بمتابعة الورثة طبقا لنص المادة 261 من قانون الجمارك الذي يبت في المسائل المدنية، ويختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيآت القضائية التي تبت في المسائل الجزائية[3].

ثالثا: العفو الشامل

العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية، يصدر بموجب قانون من البرلمان **(المجلس الشعبي الوطني)**، بموجب هذا القانون تنقضي الدعوى الناشئة عن الجريمة، هذا لاعتبار أن الدعوى حق للجماعة وليس لغيرها الحق في التنازل عنها، وبالتالي للهيئة

---

[1]– أنظر نص المادة 261 من قانون 79– 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على:

" إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي، أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش ".

[2]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص 150.

[3]– حمروز نادية وبلعيد صبيحة، المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 70.

التشريعية الحق في التنازل عن الدعوى العمومية دون غيرها لأنها ممثلة للجماعة، ويكون هذا التنازل بناءا على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه[1].

يتسم إجراء العفو بالشمولية، وبالتالي متى صدر نص قانوني من البرلمان يجرد الفعل من الصفة الإجرامية، وينصرف أثره إلى جميع المشاركين، وفي حال انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل، فهذا لا يمنع من الفصل تفي الدعوى المدنية بالتبعية، ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض، وعليه تتحمل الدولة أعباء التعويض، كما أن الدعوى المالية تبقى قائمة حتى ولو صدر عفو شامل استفاد منه المتهم[2].

رابعا: القبول بالحكم

إن قبول إدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة أول درجة يعد بمثابة سبب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا عملا بمبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، وعليه إذا صدر حكم قضائي فصل في الجنحة الجمركية، سواء كان بالبراءة أو الإدانة ولم تستأنفه إدارة الجمارك، في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة، ففي مثل هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية، على أساس أن إدارة الجمارك رضيت بالحكم، وتضل هذه الأخيرة قائمة لكون النيابة العامة استأنفت الحكم، وبالتالي تكون إدارة الجمارك بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة وحدها[3].

[1]– عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 132.

[2]– عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 78.

[3]– حمروز نادية وبلعيد صبيحة، المرجع السابق، ص 71 .

وقد استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات، حيث قضت على أنه:

" **من الثابت في قضية الحال أن إدارة الجمارك مكنت من تقديم طلباتها أمام أول درجة فامتنعت ومتى كان ذلك فليس من حقها تقديم طلباتها لأول مرة أمام جهة الاستئناف وذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية الدعوى العمومية عن الدعوى الجزائية** "[1].

الفرع الثاني: المصالحة الجمركية كسبب من أسباب انقضاء الدعويين

تمثل المصالحة صدارة أسباب انقضاء الدعويين، العمومية والجبائية، وبالتالي أولاها القانون عناية خاصة كوسيلة بديلة للمتابعات القضائية، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في نفس الوقت، بعيدا عن العدالة، أو أية رقابة قضائية[2].

أولا: تعريف المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية هو ذلك العقد الذي تبرمه إدارة الجمارك مع مرتكب الجريمة الجمركية بهدف إنهاء نزاع قائم، وذلك من خلال التنازل المتبادل[3].

وقد جاء تعريف المصالحة في القانون العام من خلال نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري، والتي جاء فيها ما يلي:

" **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** "[4].

---

[1]– قرار رقم 33879، فهرس 2771، مؤرخ في 27 جويلية 2005، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، المصنف الخامس ص 55.

[2]– سميرة قرقط، المصالحة الجمركية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2013– 2014، ص 09.

[3]– عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 26.

[4]– أنظر نص المادة 459 من القانون رقم 07– 05، مؤرخ في 13 ماي 2007، متضمن قانون مدني جزائري.

ولقد استعمل القانون مصطلح الصلح بدل المصالحة، بحيث عرفها كل من الفقيهين (**H .CBRRE**) و(**TRMEAN**) على أنها عمل رسمي يثبت الاعتراف بالدين، تقوم إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة بتقديم تنازلات من خلال إنهاء نزاع قائم وتجنب نزاع محتمل من خلال تقديم تنازلات من الطرفين[1].

وعليه فالمصالحة الجمركية هي إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف، وعليه فالمصالحة يمكن اعتبارها كامتياز يمنح لإدارة الجمارك، تمارسه هذه الأخيرة لتسوية بعض النزاعات التي تكون طرفا فيها، بموجبه تنقضي به الدعويين العمومية والجبائية، بموجب اتفاق تبرمه مع المخالف وبعيدا عن العدالة والرقابة القضائية[2].

للإشارة فقط فإن المشرع الجزائري استثنى البضائع المحظورة عند التصدير والاستيراد وهذا ما جاء في نص المادة 265 فقرة ثلاثة من قانون الجمارك وهذا ما جاء فيها:

"**لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير**"[3].

وعليه فإن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة مهما كان وصفها الجزائي، سواء كانت جنحة أو مخالفة، عدا أعمال التهريب التي لا تقبل المصالحة.

ثانيا: الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية

تختلف آثار المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة التي تتم فيها، كما أن الآثار التي ترتبها لا تمتد إلى الغير.

أ – آثار الصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها:

إن الهدف الأساسي من إجراء المصالحة هو حسم النزاع بطريقة ودية، بدون اللجوء إلى القضاء، ويترتب عن هذا الإجراء نتيجتان أساسيتان، ألا وهما: أثر الانقضاء، وأثر التثبيت[4].

---

[1]– سميرة قرقط، المرجع السابق، ص 09.

[2]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص 148.

[3]– أنظر نص المادة 03/265 من القانون رقم 79– 07 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[4]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص 155.

1- أثر الانقضاء:

تختلف آثار المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة التي تتم فيها، أي مرحلة قبل صدور الحكم النهائي من جهة، ومن جهة أخرى بعد صدور الحكم النهائي، وهذا ما سنتعرض إليه بالتحليل.

1 1 - قبل صدور حكم قضائي نهائي:

في مثل هذه الحالة تنقضي كل من الدعويين، العمومية والجبائية، وهذا ما جاء في نص المادة 265 فقرة ثمانية من قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي:

" **عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية** "[1].

وبالتالي ترتب هذه الأخيرة عدة حالات، وهي كالآتي[2]:

* إذا كانت القضية على مستوى إدارة الجمارك فلا تحال على النيابة العامة.

* إذا كانت القضية في يد قاضي التحقيق، يوقف التحقيق .

* إذا كانت القضية أمام جهات الحكم تنقضي الدعوى بالمصالحة.

* إذا صدر حكم قضائي ولم يأخذ قوة الشيء المقضي فيه تمحى آثار الحكم بالمصالحة

أما إذا صدر حكم نهائي، فهنا تؤثر المصالحة فقط على الجانب الجبائي، دون العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية.

1 2 - بعد صدور حكم نهائي:

إذا تمت المصالحة بعد صدور حكم نهائي، تنقضي الدعوى الجبائية دون العمومية وينحصر آثارها في الجزاءات الجبائية، ولا يرتب أي أثر على العقوبات السالبة للحرية

[1]- أنظر نص المادة 08/265 من قانون 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[2]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 47.

والغرامات الجزائية، والمصاريف الأخرى[1]، حيث جاء في نص المادة 265 في فقرتها الثامنة من قانون الجمارك ما يلي:

" ... **عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يرتب أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى** "[2].

2 -أثر التثبيت:

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك، أو تلك التي اعترفت بها إدارة الجمارك للمخالف، وغالبا ما يكون تثبيت الحقوق المعترف بها لصالح إدارة الجمارك[3].

2 1 - تثبيت الحقوق من طرف المخالف:

يكون بدل المصالحة مبلغ من المال، تنتقل ملكيته إلى إدارة الجمارك بواسطة التسليم كما يمكن أن يكون بدل المصالحة عقارا، تنتقل ملكيته إلى إدارة الجمارك عن طريق تسجيل عقد الصلح[4].

2 2 - تثبيت الحقوق من طرف إدارة الجمارك:

ترد الأشياء المحجوزة لصاحبها، غير أن استرداد هذه المحجوزات لا يعفي صاحبها المخالف من دفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع[5].

---

[1]- حمروز نادية وبلعيد صبيحة، المرجع السابق، ص 72.

[2]- أنظر نص المادة 08/265 من قانون 79- 07 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[3]- سميرة قرقط، المرجع السابق، ص 35.

[4]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 157.

[5]- بليل سمرة، المرجع نفسه، ص 157.

ب- آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير:

بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول بين إدارة الجمارك والمخالف، ففي مثل هذه الحالة لا يتضرر ولا ينتفع الغير من أثر هذه الصالحة، ونقصد بالغير هنا المسؤولون عن الجريمة الجمركية، الذين ليسوا طرفا في المصالحة[1].

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الجمركية

يعتبر الجزاء الجنائي كرد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينص عليه القانون ويأمر به القضاء، وتطيعه السلطات العامة، ويتمثل في إصدار أو إنقاص، أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة، بهدف وقاية المجتمع من الإجرام[2].

وعليه إذا وجدت مخالفة قاعدة قانونية، استوجب عقابا يتماشى وطبيعة المخالفة المرتكبة، ونفس الشيء بالنسبة للجرائم الجمركية، وبالتالي بالإمكان تقسيم الجزاءات في المجال الجمركي إلى نوعين، مالية وغير مالية.

[1]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 48.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام- الجزء الثاني- الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 406.

المطلب الأول: الجزاءات المالية

نحصر هذه الجزاءات المالية في الغرامة، والمصادرة الجمركية، اللتان تطبقان على جميع الجرائم الجمركية، كل منها حسب درجة خطورتها، وطبيعتها.

الفرع الأول: الغرامة الجمركية

يعرف الدكتور أحسن بوسقيعة الغرامة الجمركية على أنها:

" **جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه، أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة** "[1].

إذن الغرامة الجمركية هي عبارة عن مبلغ نقدي يحصل لصالح الخزينة العامة، نظير الضرر الذي لحق بها جراء التهرب، أو محاولة التهرب من دفع الحقوق والرسوم المستحقة[2].

أولا: مقدار الغرامة الجمركية

يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها، كما ميز أيضا المشرع الجزائري بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الأخرى، أما المخالفة الجمركية فهي محددة بنص القانون وهي ثابتة، أما بالنسبة للجنحة فقد ترك المشرع تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل الغش[3]، وفي هذا الصدد نصت المادة 337 من قانون الجمارك على ما يلي:

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص 303.

[2]– بن عامر ليلى، مرجع سابق، ص 49.

[3]– علوي إيمان و دوارة أمال وزياش لمياء، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2013– 2014 ص 64.

" **إن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة النصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها ما لم تنص على ما يخالف ذلك** "[1].

كما أن طرق احتساب الغرامة الجمركية تختلف حسب نص المادة 16 من قانون الجمارك بحيث تختلف بحسب اختلاف مصدر البضاعة والتي هي معيار لحساب الغرامة من حيث أنها مستوردة أو مصدرة، وكذلك حسب طبيعة البضاعة ، كونها مشروعة أو غير مشروعة[2].

ففي مواد المخالفات الجمركية، حدد لها قانون الجمارك مقدار بحسب درجتها، وهو تقدير ثابت، أما في مواد الجنح فإن قانون الجمارك لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة للجنح المذكورة في نص المادة 325 من قانون الجمارك[3]، والمتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، وكذا أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش ونفس الشيء بالنسبة لأعمال التهريب، والمتمثلة أساسا في استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب، وتفريغ وشحن البضائع غشا وغيرها بحيث جاء في نص المادة 324 من قانون الجمارك ما يلي:

---

[1]– أنظر نص المادة 337 من القانون رقم 79– 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[2]– بليل سمرة، المرجع السابق، ص 164.

[3]– أنظر نص المادة 325 من قانون 79– 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي:

" تعد جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، يضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة... ".

" لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يلي:

*** استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.**

*** خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون.**

*** تفريغ وشحن البضائع غشا.**

*** الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور "** [1].

بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 فلم يحدد مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب، تقديرا ثابتا، وإنما ربطه بقيمة البضاعة[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

ثار جدال حاد بين الفقه و القضاء حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، وما يهمنا هو موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة، بحيث تراوح موقفه بين الطابع المدني وهذا قبل تعديل قانون الجمارك، وتغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة على جرائم التهريب، من خلال الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

1- قبل تعديل قانون الجمارك:

اعتبر المشرع الجزائري الغرامة الجمركية تعويضات مدنية، وذلك بموجب نص المادة 259 فقرة أربعة من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 98- 10 والتي جاء فيها:

"... الغرامة الجمركية تشكل تعويضات مدنية " [3].

---

[1]- أنظر نص المادة 324 من قانون 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[2]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص 164.

[3]- أنظر نص المادة 04/259 من قانون 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

2- بعد صدور القانون رقم 98- 10 المتضمن قانون الجمارك:

ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 98- 10 الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك، والتي اعتبرت الغرامات الجمركية تعويضات مدنية، وبالتالي عدل المشرع الجزائري هذه المسألة والتزم الصمت.

3 في ظل الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب:

تضمن نص المادة 29 من الأمر 05- 06[1] مضاعفة السجن المؤقت، والغرامة في حالة العود وعليه أخذ المشرع يميل أكثر إلى الطابع الجزائي للغرامة الجمركية.

ويتجلى هذا الميول أكثر من خلال نص المادة 24 من نفس الأمر[2]، بالنسبة للغرامة للشخص المعنوي في مواد الجنايات، وللقاضي سلطة تحديد هذه الغرامة[3].

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية

المصادرة الجمركية هي ذلك الإجراء الذي تمارسه الدولة، في حق مرتكب الجريمة، ذلك بانتقال ملكية المال من مرتكب الجريمة دون مقابل يتلقاه عوض أملاكه التي نزعت منه بالقوة يكون الغرض من هذا الإجراء تمليك الدولة للأشياء المصادرة، بالإضافة إلى ردع المخالف وزجره. بالرغم من أن كلا من المصادرة والغرامة جزاء وعقاب يتعرض له مرتكب المخالفة، إلا أن الغرامة الجمركية هي جزاء مالي، عكس المصادرة الجمركية التي تعتبر جزاءا عينا[4].

---

[1]- أنظر نص المادة 29 من الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تنص على ما يلي:

" تضاعف عقوبة السجن المؤقت، والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".

[2]- أنظر نص المادة 24 من الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تنص على ما يلي:

" يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد.

يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50000000 و 250000000 دج ".

[3]- علوي إيمان ودوارة آمال وزرباش لمياء، مرجع سابق، ص 66.

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق ص 313.

أولا: مضمون المصادرة:

تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، وتنصب هذه الأخيرة أساسا على البضائع محل الغش، وقد تطول أيضا البضائع التي تخفي الغش، ووسائل النقل[1]، وفي حالات أخرى بدل المصادرة، عوضا عن مصادرة الأشياء عينا.

وعليه، سنتطرق أولا إلى الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة، ثم تحديد الأشياء القابلة للمصادرة وأخيرا سنتناول بدل المصادرة.

1 -الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة:

تطبق المصادرة الجمركية على كافة الجنايات والجنح الجمركية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطبيق المصادرة يقتصر فقط على مخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة، تطبيقا لنص المادتين 321 و322 من قانون الجمارك[2]، وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الجمارك[3]، ويتعلق الأمر بالبضائع المستبدلة أو تكون محاولة الاستبدال في الأحوال التالية:

* أثناء النقل، إذا كانت بسند كفالة، أو وثيقة مماثلة.

* أثناء وجود البضاعة في مستودع خاص صناعي، أو مصنع موضوع تحت المراقبة الجمركية.

---

[1]- بن عامر ليلى، مرجع سابق، ص 51.

[2]- أنظر نص المادة 321 و 322 من قانون رقم 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

أ- تنص المادة 321 من هذا القانون على: *" تعد مخالفات من الدرجة الثالثة، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وعندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر... ".*

ب- تنص المادة 322 من نفس هذا القانون على: *" تعد مخالفات من الدرجة الرابعة، المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة، وغير خاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة... ".*

[3]- أنظر نص المادة 329 من القانون رقم 79- 07 معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

أ- الأشياء القابلة للمصادرة:

تكون الأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية، عبارة عن البضاعة محل الغش أو وسائل النقل، بالإضافة إلى الوسائل التي تخفي الغش[1].

ب- بدل المصادرة (المصادرة بمقابل):

هي تلك المصادرة التي نص عليها المشرع في المادة 336 من قانون الجمارك[2] وعلى أساسها تحكم المحكمة بطلب من إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ من المال يعادل قيمة الأشياء التي يمكن مصادرتها، وذلك لعدم إمكانية تنفيذ المصادرة العينية، ويعود ذلك لعدة أسباب[3]:

* في الحالة التي يتعذر فيها ضبط البضائع محل الجريمة.

* إذا كانت المصادرة على وسيلة نقل مملوكة لإدارة عمومية، بحيث أفاد القضاء بعدم إمكانية مصادرة عربة تابعة لشركة عمومية، بسبب تبعيتها للدولة من جهة، ولكون الشركة العمومية لا تعتبر شريك في الجريمة، أو معنية بالتهريب، و عليه تعويض مصادرة العربة بالحكم على المتهم بدفع مبلغ مالي يساوي قيمة العربة لتقوم مقام المصادرة.

* إذا رفعت إدارة الجمارك اليد عن وسيلة النقل، عملا بأحكام نص المادة 246 من القانون رقم 02- 11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002 المتضمن قانون الجمارك[4].

---

[1]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص 176.

[2]- أنظر نص المادة 336 من القانون رقم 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[3]- بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء الأغواط، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، 2001- 2004، ص 68.

[4]- أنظر نص المادة 246 من قانون 02- 11 المتضمن قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي:

" يجوز لأعوان الجمارك، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز، أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد من وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة غير قابلة للدفع أو إيداع ... ".

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية، فإن المصادرة الجمركية هي الأخرى مرت بثلاث مراحل نلخصها فيما يلي:

1 -قبل تعديل قانون الجمارك:

ونخص بالذكر المرحلة التي سبقت تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، وبالضبط في نص المادة 259 فقرة أربعة[1]، والتي تنص على: " **تشكل المصادرات تعويضات مدنية** ".

وهذا ما يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية[2].

2- بعد تعديل قانون الجمارك:

بمناسبة تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98- 10، وبالضبط في نص المادة 281 من هذا القانون[3]، أجاز المشرع إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل، وهذا يدل على أن المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على المدني.

3- في ظل التشريع الحالي:

أدخل المشرع الجزائري على قانون الجمارك تعديلين جوهريين، الأول في الأمر رقم 05- 05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والثاني جاء في الأمر رقم 05- 06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والذي غلب فيه المشرع الطابع الجزائي للمصادرة الجمركية واعتبرها لصالح الدولة[4].

---

[1]- أنظر نص المادة 04/259 من قانون 98- 10، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[2]- علوي إيمان و دوارة آمال وزرباش لمياء، مرجع سابق، ص 68.

[3]- أنظر نص المادة 281 من قانون رقم 98- 10، متضمن قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي:

" ... ***فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل ...*** ".

[4]- بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 135.

المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية

بالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة الجمركية هناك جزاءات شخصية تسلب المخالف حريته، كما أن المشرع الجزائري أصبح يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب، والجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب

تتراوح هذه العقوبات بين عقوبات سالبة للحرية، وتشمل كل من عقوبة الحبس، وعقوبة السجن، وعقوبات تكميلية تمس المخالف في ماله.

أولا: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل هذه العقوبات المقررة على أعمال التهريب، في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح الجمركية وعقوبة السجن بالنسبة للجنايات.

1- عقوبة الحبس:

الأصل أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية دون المخالفات، بحيث تقيد من حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها، وتختلف مدة الحبس حسب طبيعة وجسامة الفعل الذي قام به المخالف[1].

أ- جنحة التهريب البسيط:

جاء في نص المادة 10 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب ما يلي:

" **يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو ... بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمسة (5) سنوات، وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة** "[2].

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 422.

[2]- أنظر نص المادة 10 من الأمر 05- 06، متعلق بمكافحة التهريب.

حدد نص هذه المادة عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات على المخالف الذي ارتكب إحدى المخالفات الواردة في نص المادة 10 السالفة الذكر، وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

ب- جنح التهريب بدون استعمال وسيلة النقل، وبدون حمل سلاح:

عندما تقترن جريمة التهريب بظرف التعدد، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش، وحيازة مخزن أو وسيلة النقل داخل النطاق الجمركي مخصصة للتهريب، تكون عقوبتها من سنتين إلى عشرة سنوات، بالإضافة إلى غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، وهذا ما جاء في نص المادة 10 في فقرتها الأولى والثانية من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي جاء فيها ما يلي:

" **عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات، وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.**

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة "[1].

جاء أيضا في نص المادة 11 من نفس هذا الأمر ما يلي:

" **يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا و مستعملا في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب** "[2].

[1]- أنظر نص المادة 10، فقرة 02 و03 من الأمر رقم 05- 06 ، متعلق بمكافحة التهريب.

[2]- أنظر نص المادة 11 من نفس الأمر.

ج- جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو حمل سلاح ناري:

شدد المشرع الجزائري العقوبة على كل من استعمل وسيلة نقل، أو حمل سلاح ناري في أفعال التهريب، بحيث تصل العقوبة إلى عشرين (20) سنة، وهذا ما جاء في نص المادة 12 و13 من الأمر رقم 05- 06، المتعلق بمكافحة التهريب.

2 -عقوبة السجن:

تتمثل هذه العقوبة في سلب حرية المحكوم عليه مدة تتراوح ما بين خمس (05) سنوات كحد أدنى، وعشرين (20) سنة كحد أقصى، كما يمكن لهذه العقوبة أن تمتد وتصل إلى حد حرمان المحكوم عليه من حريته طيلة حياته[1].

حيث جاء في نص المادة 14 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب ما يلي:

" **يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد** "[2].

و جاء أيضا في نص المادة 15 من نفس الأمر ما يلي:

" **عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني، أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد** "[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

بصدور قانون 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلق بقانون الجمارك، تخلى المشرع الجزائري عن الجزاءات السالبة للحقوق، والمتعلقة أساسا بالحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية، وكذا سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك، وبالتالي أبقى فقط

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 445.

[2]- أنظر نص المادة 14، من الأمر رقم 05- 06 ، متعلق بمكافحة التهريب.

[3]- أنظر نص المادة 15، من الأمر رقم 05- 06 ، متعلق بمكافحة التهريب.

على الغرامة التهديدية فحسب، فورد في نص المادة 330 من قانون الجمارك[1]، والتي اعتبرتها جزاءات مالية تصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية، بناءا على طلب من إدارة الجمارك.

كما جاء أيضا في نص المادة 19 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب ما يلي:

" **في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:**

* **تحديد الإقامة.**
* **المنع من الإقامة.**
* **المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.**
* **إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.**
* **الإقصاء من الصفقات العمومية.**
* **سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.**
* **سحب جواز السفر** "[2].

كما شدد المشرع من لهجته اتجاه الأجنبي، وأجاز الحكم عليه بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا، أو لمدة عشر (10) سنوات، وهذا ما جاء في نص المادة 20 الأمر 05- 06 السالف الذكر[3].

---

[1]- أنظر نص المادة 330، من قانون 79- 07، معدل ومتمم، والتي تنص على ما يلي:

" يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف (1000) دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق... ".

[2]- أنظر نص المادة 19، من الأمر 05- 06، متعلق بمكافحة التهريب.

[3]- أنظر نص المادة 20، من نفس الأمر، والتي تنص على ما يلي:

" يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري، إما نهائيا، أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري، طرد المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية ".

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم التي تضبط في حالة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية، في نص المادة 325 من قانون الجمارك، والتي جاء فيها:

" **تعد جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يضبط في مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، وتخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:**

أ -عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

...

...

ط- تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي.

يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

*** مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش.**

*** غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.**

*** والحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر**"[1].

بحيث تتراوح هذه العقوبات بين عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات تكميلية[2].

[1]- أنظر نص المادة 325 من قانون 79- 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[2]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص 194.

أولا: العقوبات السالبة للحرية

تطبق عقوبة الحبس على الجنح دون المخالفات، بحيث تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة زمنية محددة في القانون[1]، كما حدد المشرع مدة هذه العقوبة في حالة الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 325 من قانون الجمارك[3] وتخضع هذه العقوبة لقواعد القانون العام، بما فيها شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وبالتالي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي له الحق دون سواه في اختيار العقوبة اللازمة، لكن تبقى حرية هذا القاضي مقيدة[4].

ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب عقوبة الحبس التي أقرها القانون على مرتكب الجريمة الجمركية، هنالك أيضا عقوبات تكميلية أدرجها المشرع الجزائري في حق المخالف، وتتمثل هذه الأخيرة أساسا في مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة استبدال، وهي تلك البضائع الموجودة تحت مراقبة أعوان الجمارك، وهذا ما استقيناه من نص المادة 329 من قانون الجمارك[5].

كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري أقر نوعا ثانيا من الجزاءات التكميلية، ألا وهي الغرامة التهديدية، والتي هي عبارة عن جزاء مالي يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية بناءا على طلب من إدارة الجمارك، بحيث حصر المشرع مجال اللجوء إلى هذا النوع من العقاب في حالة رفض تبليغ الوثائق بالعمليات التي تهم مصلحة الجمارك

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 447.

[2]– بليل سمرة، نفس المرجع السابق، ص 194.

[3]– أنظر نص المادة 325 من قانون 79– 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

[4]– بليل سمرة، نفس المرجع السابق، ص 194.

[5]– أنظر نص المادة 329 من قانون 79– 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

كالفواتير، والعقود الخاصة بالنقل ... الخ، وهي عبارة عن وثائق بإمكان مفتشي الجمارك الاطلاع عليها في المحلات والمكاتب المهنية، ويبدأ حساب هذه الغرامة المحددة بألف (1000) دينار جزائري عن كل يوم تأخير، من يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق إلى أعوان الجمارك بهذا المحضر، ويتوقف حساب هذه الغرامة عند التأشير على أحد الدفاتر الأساسية للمكلف بتبليغ الوثائق[1].

حيث جاء في نص المادة 330 من قانون الجمارك ما يلي:

" **يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك، بغرامة مالية تساوي ألف دينار (1000) عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق.**

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.

يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص، والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق "[2].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق ص ص 348– 349 .

[2]– أنظر نص المادة 330 من قانون 79– 07، معدل ومتمم، متضمن قانون الجمارك.

تناولت في الفصل الثاني موضوع المتابعات الجمركية ومختلف الجزاءات المترتبة عليها ذلك من خلال مبحثين، خصص الأول لمتابعة الجرائم الجمركية، وبالتالي تتولد عن هذه المتابعات دعويين، دعوى عمومية، تمارسها النيابة العامة لتطبيق العقوبات ودعوى جبائية، تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية، كما يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، تكون فيه إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة، ولصالحها.

بمجرد صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، تنقضي هذه الأخيرة، ولأن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس مؤبدا، فقد وضع المشرع الجزائري بعض الأسباب لانقضائها، من بينها التقادم الذي يستثني أعمال التهريب، والمصالحة الجمركية التي تعد أولى أسباب الانقضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد باستثناء أعمال التهريب الغير قابلة للمصالحة مهما كان وصفها.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة مختلف الجزاءات المقررة على الجرائم الجمركية بدءا بالجزاءات المالية، والمتمثلة أساسا في الغرامة الجمركية، التي لم تحسم بعد طبيعتها القانونية، وإن بدا أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي لها، والمصادرة الجمركية التي التزم المشرع الصمت أيضا بخصوص طبيعتها القانونية، والأخرى عبارة عن جزاءات شخصية، تتمثل أساسا في العقوبات السالبة للحرية، بالنسبة لأعمال التهريب، وكذا بالنسبة للجرائم التي تضبط بمناسبة التصدير والاستيراد.

خاتمة

من خلال هذه المحاولة المتواضعة لدراسة موضوع المنازعات الجمركية، في الشق المتعلق بتحديد المسؤولية، و مختلف الجزاءات المترتبة عنها، في حال ثبوت مخالفة التشريع الجمركي، خاصة في ظل قانون 79-07، معدل و متمم بقانون 98-10 المتعلق بقانون الجمارك، و كذا الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، نستنتج النتائج التالية:

الأصل أن المسؤولية شخصية في القانون العام، حيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكب ذلك الفعل، وساهم مساهمة مباشرة فيه، أما في قانون الجمارك، فقيام المسؤولية الجنائية تتعدى مبدأ المساهمة، وإنما تمتد لتشمل أيضا المستفيد من الغش والشريك، ولأن الجرائم الجمركية هي جرائم مادية لا تتطلب الركن المعنوي لقيامها إلا أن المشرع الجزائري اشترط وجوب توافر هذا الركن لقيام الجريمة، ونخص بالذكر كل من الشريك والمستفيد من الغش

كما تقوم المسؤولية الجمركية أيضا بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش أو ممارسة نشاط مهني، ونخص بالذكر كل الحائزون وربابنة السفن وقادة المراكب الجوية والوكلاء لدى الجمارك، والمتعهدين ففي حالة ثبوت الفعل المجرم من طرف هؤلاء الأشخاص تطبق عليهم جزاءات جبائية فقط دون العقوبات الجزائية، إلا في حالات استثنائية.

يحتوي قانون الجمارك الجزائري على نوعين من المسؤولية المدنية:

مسؤولية مؤسسة على أحكام القانون المدني، ومسؤولية مؤسسة على أحكام قانون الجمارك بحيث أقر القانون المدني في أحكامه المتعلقة بالجريمة الجمركية في الشق المتعلق بالمسؤولية عن أعمال الغير، ويتعلق الأمر هنا بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وذلك بوجوب توافر شرطين:

* وجوب توافر رابطة التبعية بين رب العمل وعماله.

* ارتكاب التابع أثناء مزاولته لوظيفته خطأ أضر به الغير، مسببا ضررا للخزينة العامة.

كما تقوم المسؤولية أيضا على الوالدين في حالة الأضرار التي يسببها أولادهم المقيمين معهم وذلك متى ثبت عدم قيام الوالدين بواجبهما التربوي والتوجيهي.

كما تضمن قانون الجمارك أيضا أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية وذلك في حالتين:

* **مسؤولية المالك:** إذ يكفي فقط أن يكون المالك هو نفسه صاحب البضائع محل الغش أو مالك المركبة المستعملة في ارتكاب المخالفة، أو صاحب العقار الذي وجدت فيه البضاعة محل الغش، لكي تقوم عليه المسؤولية.

* **مسؤولية الكفيل:** فرض المشرع عليه اكتتاب سند الكفالة من أجل ضمان دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية، ومختلف المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.

كما تضمن قانون الجمارك أيضا أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك مباشر المتابعات القضائية أو توقيفها، بحيث تتولد عن هذه المتابعات دعويان مستقلتان عن بعضهما البعض:

* **دعوى عمومية:** تباشرها النيابة العامة لأجل تطبيق العقوبات.

* **دعوى جبائية:** تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية، فبمجرد صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة.

ولأن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس مؤبدا، فقد وضع المشرع أسبابا عامة، وأخرى خاصة لانقضاء الدعويين، من بينها الوفاة والتقادم و... الخ، ولعل أهم هذه الأسباب، المصالحة الجمركية، والتي بواسطتها ينتهي الخلاف القائم بطريقة ودية وسريعة بعيدا عن القضاء، بحيث تكون إدارة الجمارك في هذا النزاع طرفا وقاضيا في نفس الوقت.

وفي حال ثبوت مخالفة جمركية، أوجب المشرع الجزائري تطبيق جزاءات، وتطبيق العقاب بحيث تنقسم هذه الجزاءات إلى جزاءات مالية تصيب المخالف في ماله وأملاكه ونخص بالذكر هنا كل من الغرامة والمصادرة، وأخرى جزاءات شخصية تسلب المخالف حريته حال ثبوت القيام بأعمال التهريب، أو بمناسبة الاستيراد والتصدير، إذ تصل العقوبة في بعض هذه الجرائم (تهريب المخدرات والأسلحة ...) إلى السجن المؤبد.

رغم غزارة النصوص القانونية والتشريعية والتعديلات التي أجراها المشرع الجزائري في مجال الجمارك، وخاصة في الشق المتعلق بالمنازعات الجمركية، إلا أن هذه الجهود، وجملة النصوص القانونية تبقى غير كافية لبلوغ أو تحقيق الهدف، والغاية المرجوة منها وذلك لوجود عدة نقائص وثغرات، يستغلها المخالفون في ارتكاب جرائمهم.

ومما سبق عرضه في هذه المذكرة ارتأيت إلى إبداء جملة الاقتراحات التالية:

* تعديل نص المادة 24 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والتي حددت قيمة الغرامة، ولم تبين نوعها، أكانت جزائية، أو جمركية، لذلك كان على المشرع أن يكون أكثر وضوحا في تحديد نوع الغرامة.

* إن تجريد القضاة من سلطة تقدير الجزاء في الوقت الذي تنص فيه المادة 259 فقرة 02 على ما يلي:

" **يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى المدنية** ".

وهذا الشيء غير معقول، فبموجب هذا النص تحل النيابة العامة محل إدارة الجمارك إذا تخلفت عن المحاكمة، وعليه تكون المحكمة ملزمة بالحكم بما طلبت به النيابة العامة بخصوص المصادرة.

* حل القضايا العالقة في المحاكم، والمتعلقة أساسا بالقضايا الجمركية.

* تشجيع العمل بالمصالحة، وذلك تفاديا للإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة، وكذا تحصيل والمحافظة على المال العام.

* تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية، كمضاعفة عدد موظفي الجمارك، وتزويدهم بوسائل حديثة.

* إطلاق دورات تكوينية وتدريبية خاصة، بصفة دورية لموظفي وأعوان الجمارك ليتمكنوا من الدخول في ميدان الجمارك والتعمق فيه، وبالتالي ملاحقة ومعرفة كل أشكال الغش الجمركي وتداركه.

* تزويد أعون الجمارك خاصة في مناطق الجنوب (الحدود) بوسائل نقل حديثة لمراقبتها مثل المروحيات وسيارات مخصصة للسير في المناطق الوعرة ... الخ.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 1997.

2- د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1998.

3- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر بدون طبعة، لبنان، 2000.

4- د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، دار هومة الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

5- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة الجزائر 2005.

6- د/ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع بدون طبعة، الجزائر، 2006.

7- د/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2009.

8- د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر 2009.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- مذكرات الماجستير:

* بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

* بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء الأغواط، الطبعة الثانية عشر الجزائر 2001-2004.

* بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006-2010.

* بن الطيبي مبارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام التهريب الجمركي، الجزائر، 2009-2010.

* بليل سمرة، الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

2- مذكرات الماستر:

* حمروز نادية وبلعيد صبيحة، المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013.

* غرار نورة وخشابة مريم، معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013.

* قرقط سميرة، المصالحة الجمركية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

* إسماعيلية ضحاء، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2014-2015.

* عبود زين هدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2015-2016.

3- مذكرات التخرج:

* الطلبة: زرقان مروى وشوابية أمال وبيشير أميرة، إثبات الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2013-2014.

* الطلبة: علوي إيمان ودوارة أمال وزباش لمياء، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2013-2014.

ج- النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية:

* قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، جريدة رسمية عدد 30، صادرة في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية عدد 61 لسنة 1998، معدل ومتمم.

* قانون رقم 82-03، مؤرخ في 13 فيفري 1982، جريدة رسمية عدد 07، صادرة في 16 فيفري 1982، يعدل الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون إجراءات جزائية.

* قانون رقم 86-05، مؤرخ في 04 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون إجراءات جزائية.

* قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية عدد 10، صادرة في 05 مارس 1998، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 متضمن قانون الجمارك.

* قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، جريدة رسمية عدد 86، صادرة في 25 ديسمبر 2002، متضمن قانون المالية لسنة 2003.

* قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جويلية 2005، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 26 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، صادر في 26 سبتمبر 1975 متضمن قانون مدني، معدل ومتمم.

* قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 27 ديسمبر 2006، متضمن قانون المالية لسنة 2007.

* قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31، صادرة في 13 ماي 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن قانون مدني.

* قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 جوان 2016، جريدة رسمية عدد 37، يتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متعلق بقانون العقوبات.

2- الأوامر:

* أمر رقم 66-155، صادر في 08 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 48، معدل ومتمم متضمن قانون إجراءات جزائية.

* أمر رقم 05-05، مؤرخ في 25 جويلية 2005، جريدة رسمية عدد 52، صادرة في 26 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

* أمر 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09، مؤرخ في 15جويلية 2006، وبقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، متضمن قانون المالية لسنة 2007.

3- القرارات:

* قرار صادر عن الغرفة الجبائية عن المحكمة العليا، ملف رقم 35671، بتاريخ 04 جوان 1985، مجلة قضائية رقم 02، الجزائر.

* قرار رقم 33879 فهرس 2771، مؤرخ في 27 جويلية 2005، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، مصنف خامس.

د- مواقع إلكترونية:

* www.droit-dz.com

الفهرس

فهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....01

الفصل الأول: تحديد المسؤولية.....07

المبحث الأول: القواعد المميزة للمسؤولية الجزائية.....07

المطلب الأول: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة.....08

الفرع الأول: الفاعل.....08

الفرع الثاني: الشريك و المستفيد من الغش.....09

أولا: الشريك.....09

ثانيا: المستفيد من الغش.....10

المطلب الثاني: المسؤولية بفعل الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني.....12

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش.....12

أولا: المسؤولية الجنائية للحائز.....12

ثانيا: البضاعة المودعة.....13

ثالثا: البضاعة حال نقلها.....14

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا.....16

أولا: الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم.....17

1- ربابنة السفن.....17

2- الوكلاء لدى الجمارك.....17

ثانيا: الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم العرضي.....19

1- المتعهدون.....19

2- المصرحون لدى الجمارك.....20

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية المدنية المترتبة عن الجرائم الجمركية.....22

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني.....22

الفرع الأول: مسؤولية المتبوع عن التابع.....22

الشرط الأول: رابطة التبعية.....22

الشرط الثاني: خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.....23

الفرع الثاني: مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم المقيمين معهم.....24

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك.....25

الفرع الأول: مسؤولية المالك.....25

الفرع الثاني: مسؤولية الكفيل.....27

ملخص الفصل الأول.....29

الفصل الثاني: متابعة الجرائم الجمركية و الجزاءات المقررة عليها.....31

المبحث الأول: متابعة الجرائم الجمركية.....31

المطلب الأول: المتابعات القضائية.....31

الفرع الأول: الدعوى العمومية.....32

أولا: المقصود من الدعوى العمومية.....32

ثانيا: مبادئ الدعوى العمومية.....32

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية.....34

أولا: تعريف الدعوى الجبائية.....34

ثانيا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية.....35

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية.....38

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية.....38

أولا: التقادم.....38

ثانيا: الوفاة.....41

ثالثا: العفو الشامل.....42

رابعا: القبول بالحكم.....43

الفرع الثاني: المصالحة الجمركية كسبب من أسباب انقضاء الدعويين.....44

أولا: تعريف المصالحة الجمركية.....44

ثانيا: الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية.....45

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الجمركية.....48

المطلب الأول: الجزاءات المالية.....49

الفرع الأول: الغرامة الجمركية.....49

أولا: مقدار الغرامة الجمركية.....49

ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.....51

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية.....52

أولا: مضمون المصادرة الجمركية.....53

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.....55

المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية.....56

الفرع الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب.....56

أولا: العقوبات السالبة للحرية.....56

ثانيا: العقوبات التكميلية.....58

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.....60

أولا: العقوبات السالبة للحقوق.....61

ثانيا: العقوبات التكميلية.....61

ملخص الفصل الثاني.....63

خاتمة.....65

قائمة المراجع.....71

الفهرس.....79